جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم القانون العام

والموسومة بـــــ:

صور الفساد وفقا لقانون مكافحة الفساد الجزائري

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

علاوي عبد الرحيم

بهاليل اسامة

إشراف الدكتورة :

عكوش حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

د. بن عرفة محمد نذير	رئيسا
د. عكوش حنان	مشرفا ومقررا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا ويسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، ونخصُّ
بالذكر الدكتورة المشرفة **عكوش حنان** ، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

مقدمة

مقدمة

يُعد الفساد من أخطر الظواهر التي تواجه الدول والمجتمعات المعاصرة، لما يخلفه من آثار سلبية تمس مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، حيث يؤدي إلى إضعاف مؤسسات الدولة وتقويض أسس الحكم الراشد وتعطيل جهود التنمية المستدامة. وقد أصبح الفساد في ظل التحولات الاقتصادية والعولمة وتطور وسائل الاتصال أكثر تعقيدًا وتشعبًا، فلم يعد مقتصرًا على الممارسات التقليدية المرتبطة باستغلال الوظيفة العامة، بل امتد ليشمل أنماطًا حديثة ومتطورة تستهدف مختلف القطاعات والمجالات، الأمر الذي دفع الدول إلى تبني سياسات وتشريعات خاصة لمكافحته والحد من آثاره.

وتُعد الجزائر من بين الدول التي أولت اهتمامًا بالغًا بمكافحة الفساد، إدراكًا منها لما يشكله من تهديد للمصلحة العامة ولحسن سير المرافق العمومية وللاقتصاد الوطني، وتجسد هذا الاهتمام من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا من خلال سن القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي شكل الإطار القانوني الأساسي لمواجهة مختلف صور الفساد وتجريمها.

وقد تميز هذا القانون باعتماده مقاربة شاملة تجمع بين الجانب الوقائي والجانب الردعي، حيث لم يقتصر على تجريم الأفعال التقليدية المعروفة، وإنما استحدث صورًا جديدة للفساد تتماشى مع المعايير الدولية الحديثة، الأمر الذي يعكس إرادة المشرع الجزائري في تعزيز منظومة النزاهة والشفافية وحماية المال العام من مختلف أشكال الاعتداء والاستغلال غير المشروع.

وتبرز أهمية دراسة صور الفساد وفقًا لقانون مكافحة الفساد الجزائري في كونها تسلط الضوء على أهم الجرائم التي تشكل تهديدًا للنظام الإداري والاقتصادي للدولة، كما تسمح بفهم السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الظاهرة.

وتزداد أهمية الموضوع بالنظر إلى التطورات التشريعية والمؤسساتية التي شهدتها الجزائر في مجال مكافحة الفساد، وكذا الحاجة إلى تقييم فعالية النصوص القانونية في تحقيق الردع وحماية المصلحة العامة.

كما تكتسي هذه الدراسة أهمية علمية وقانونية خاصة، باعتبارها تتناول الجرائم المنصوص عليها في قانون متخصص يجمع بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة، ويعكس تأثر التشريع الجزائري بالمعايير الدولية الحديثة في مجال مكافحة الفساد.

كما أن الإحاطة بمختلف صور الفساد تساهم في إثراء البحث العلمي القانوني وتوفير مرجع أكاديمي يمكن الاستفادة منه في الدراسات المستقبلية ذات الصلة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعريف بمختلف صور الفساد التي جرمها المشرع الجزائري في القانون 06-01، وبيان أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها، وتحليل مدى انسجامها مع المعايير الدولية ذات الصلة.

كما تهدف إلى إبراز خصوصية الجرائم التقليدية المرتبطة بالفساد والتمييز بينها وبين الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التطورات الاقتصادية والإدارية الحديثة.

وتسعى الدراسة كذلك إلى الوقوف على مدى نجاح المشرع الجزائري في بناء منظومة قانونية فعالة لمكافحة الفساد، من خلال تحليل الأحكام القانونية المنظمة لهذه الجرائم والكشف عن مواطن القوة والقصور فيها، واقتراح بعض الحلول التي من شأنها تعزيز فعالية السياسة الجنائية في هذا المجال.

أما أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في الأهمية المتزايدة التي يكتسيها موضوع الفساد في الوقت الراهن، وارتباطه المباشر بحماية المال العام وضمان نزاهة الوظيفة العامة. كما يرجع اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعرف على مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد الجزائري ودراسة أحكامها القانونية دراسة تحليلية، فضلًا عن حداثة بعض الجرائم المستحدثة التي استدعت اهتمامًا تشريعيًا خاصًا.

وقد واجهت الدراسة جملة من الصعوبات، من بينها تشعب صور الفساد وتعدد النصوص القانونية المرتبطة بها، فضلًا عن تداخل بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد مع جرائم أخرى واردة في قانون العقوبات، إضافة إلى محدودية الدراسات المتخصصة التي تناولت بعض الجرائم المستحدثة بصورة مفصلة.

وانطلاقًا مما سبق تثار الإشكالية الرئيسية التالية: فيما تتمثل صور الفساد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التقليدية والمستحدثة ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض مختلف صور الفساد التي نص عليها القانون 06-01 وبيان خصائصها وأحكامها القانونية، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم وبيان أركانها وآثارها والعقوبات المقررة لها، مع إبراز توجهات المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد.

واقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى فصلين رئيسيين؛ خصص الفصل الأول لدراسة صور الجرائم التقليدية المرتبطة بالفساد، حيث تم تناول الجرائم الماسة بالوظيفة من جهة، وجريمة الغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم والإخفاء من جهة أخرى.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة صور الفساد المستحدثة وفقًا لقانون مكافحة الفساد الجزائري، من خلال التطرق إلى جريمة الإثراء غير المشروع والجرائم الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية والقطاع الخاص.

الفصل الأول:

صور الفساد التقليدية وفقا لقانون مكافحة الفساد الجزائري

يكتسي الفساد أهمية بالغة ضمن السياسة الجنائية الحديثة لما يترتب عليه من مساس بمبادئ النزاهة والشفافية وحسن سير المرافق العامة، إذ يؤدي إلى تقويض ثقة المواطنين في المؤسسات العمومية وإضعاف فعالية الإدارة في أداء وظائفها. وانطلاقًا من خطورة هذه الظاهرة، حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني متكامل لمكافحتها من خلال القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تضمن مجموعة من الآليات الوقائية والأحكام التجريمية الرامية إلى حماية الوظيفة العامة من مختلف أشكال الانحراف والاستغلال غير المشروع للسلطة.

وتندرج الجرائم التقليدية المرتبطة بالفساد ضمن أبرز الأفعال التي استهدفها هذا القانون بالتجريم، بالنظر إلى ارتباطها المباشر بالوظيفة العامة واستغلال الصفة الوظيفية لتحقيق منافع غير مشروعة. وقد خص المشرع هذه الجرائم بأحكام دقيقة تهدف إلى ضمان احترام الموظف العمومي للواجبات الملقاة على عاتقه وترسيخ مبادئ الحياد والنزاهة والمساواة في التعامل مع المواطنين، باعتبار أن أي إخلال بهذه المبادئ من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة والمس بالمال العام.

وعليه، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى أهم صور الجرائم التقليدية المرتبطة بالفساد المنصوص عليها في القانون 06-01، وذلك من خلال دراسة الجرائم الماسة بالوظيفة العامة باعتبارها مظهراً لاستغلال المنصب والإخلال بواجبات الوظيفة، ثم التطرق إلى جريمة الغدر وجريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم، وكذا جريمة الإخفاء باعتبارها من الجرائم التي تسهم في حماية الأموال والمنافع المتحصلة من جرائم الفساد وتمنع الانتفاع بها أو التستر عليها.

المبحث الاول: الجرائم الماسة بالوظيفة

بعد أن قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الامم المتحدة مكافحة الفساد ، أصبحت ملزمة بتعديل تشريعاتها الداخلية لتتماشى وأحكام هذه الاتفاقية خاصة في ظل تطور جرائم الفساد وعجز القرانين السابقة على الحد من هذه الظاهرة وبسن المشرع للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته استحدث بموجبه مجموعة من الجرائم .فالمشرع لم يبق على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وتعديلاته، بل استحدث جرائم وأحكام خاصة تساير التطورات الحاصلة[1].

وهي عبارة عن جرائم تقليدية بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية. إذ أنه كان منصوص عليها في قانون العقوبات سابقا والذي أصبح عاجزا عن مواجهة ظاهرة الفساد لذا تم إلغاءها وإدراجها في القانون الخاص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي كالآتي: [2]

المطلب الاول: جريمة رشوة الموظفين في القطاع العام

كانت الرشوة في ظل قانون العقوبات تأخذ صورتين فحسب: الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 و127 والرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129، غير أن ما يميز قانون مكافحة الرشوة، بخصوص جريمة الرشوة، هو جمع صورتي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية في نص واحد، وهو المادة 25، من خلال فقرتين، وحصرها في رشوة الموظف العمومي.[3]

الملاحظ ان المشرع الجزائري اقتبسها بالكامل من القانون الفرنسي وحوّل جريمة الرشوة إلى جريمتين مستقلتين: جريمة دفع الرشوة، وهي ما يسمى بجريمة الرشوة الفعلية، وجريمة قبول الرشوة، والتي تسمى جريمة الرشوة في الفقه، إنهم يرون في جريمة دفع الرشوة جريمة واحدة تتمثل في إعطاء الرشوة وتلقيها، ومع ذلك، لا نرى أي أساس لهذا النقد، لأن إرادة المشرع واضحة، على النحو المنصوص عليه في المواد 25 و26 و27 و28 و40 من القانون 16-01 على جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي في جريمة الرشوة والتي يقترفها المرتشي وإن لم يذكر كلمة الراشي صراحة في تلك المادة، زيادة على أن التمييز بين الجريمتين يسمح بالمعاقبة على بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها فيما لو اعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة ومثال ذلك أن يقدم الراشي على عرض الرشوة دون أن تلاقي تلك الحالة قبول من الموظف، ففي هذه الحالة لا يمكن ملاحقة الراشي في الشروع إلا إذا كان القانون يميز بين جريمة الراشي وجريمة المرتشي، ويلاحظ أن القوانين التي نصت على أن اعتبار جريمة الرشوة جريمة واحدة

---

[1] مسعود راضية، **التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائر**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد02 ، العدد09 ، ديسمبر 2018، ص 27.

[2] فريدة بن يونس :**الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها، على ضوء القانون الجزائري رقم06-01** الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية،2009 ، ص24.

[3] وهنا يجب عدم اغفال تخصيص حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص، وهو المادة 40، وحكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وهو المادة 28.

طرفها المرتشي والراشي، استكملت النص بتجريم حالة من عرض الرشوة ولم تقبل منه–كالشروع في جريمة الرشوة –بنص خاص، وهو ما لم يفعله القانون الجزائري، مما يدل بوضوح على اتجاه المشرع الجزائري واعتباره الرشوة جريمتين مستقلتين ،الأولى جريمة الرشوة التي يرتكبها يرتكبها المرتشي. التي يرتكبها الراشي[1].

الفرع الاول: اركان جريمة الرشوة بين قانون العقوبات والقانون 06-01

كانت الرشوة في ظل قانون العقوبات تأخذ صورتين فحسب: الرشوة السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 126 و127 والرشوة الإيجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129.

ولعل أهم ما يميز قانون مكافحة الرشوة، بخصوص جريمة الرشوة:

– جمع صورتي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية في نص واحد، وهو المادة 25، مع إفراد كل صورة بفقرة، وحصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز للرشوة في القطاع الخاص، وهو المادة 40، وحكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، وهو المادة 28.

ومنه نطرح الإشكالية التالية : ما مفهوم الرشوة وكيف ميز المشرع الجزائري بين الرشوة الايجابية والسلبية في القانون 06-01.المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه.

اختلفت الانظمة التشريعية العقابية في نظرتها لجريمة الرشوة، فمنها ما أخذ بنظام وحدة جريمة الرشوة، في حين البعض الاخر أخذ بنظام الفصل التام بين جريمتي الراشي وهي جريمة الرشوة السلبية، وجريمة المرتشي وهي الرشوة الايجابية، أما المشرع الجزائري فقد فصل بين الجريمتين وقرر لكل منهما نفس العقوبة، هذه الثنائية يسمح باستقلال الجريمتين في المسؤولية والعقاب[2]

أولا: أركان جريمة الرشوة السلبية

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 25 في فقرتها الثانية من قانون مكافحة الفساد، ويستشف من خلال استقراء نص هذه الأخيرة أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة، فهي تتطلب لقيامها ثبوت صفة المرتشي الذي يتعين أن يكون موظفا عموميا، كما يجب أن يقوم فعل الطلب أو القبول للمزية غير المستحقة وإلى جانب كل هذا يتعين ثبوت الغرض من تلك المزية، وهي العناصر التي سأتناولها بشيء من الدقة والتفصيل فيما يلي:

[1] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**،ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1998، ص63.

[2] حنان براهيمي، **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009، ص 136.

1.صفة الجاني: يتجلى من خلال استقراء نص المادة 25 من فقرة 02 أن صفة الجاني في جريمة الرشوة السلبية تتمثل في صفة الموظف العمومي وهو ركن مفترض لقيام هذه الجريمة من دونه تنعدم، ووهو التعريف لذي جاء في المادة 02 الفقرة ب من القانون 06-01.

2. الركن المادي: يتحقق هذا الركن بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة، نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.هذا الركن يستوجب علينا دراسة أربعة عناصر أساسية يتحلل إليها وهي[1]:

أ. النشاط الإجرامي: نختصر النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في إحدى الصورتين :القبول أو الطلب، وهاتان الصورتان على قدم المساواة في تحقيق النشاط الإجرامي لهذه الجريمة[2]، ولهذا نتعرض لهاتين الصورتين فيما يلي:

أولها الطلب هو الإيجاب من جانب الموظف المرتشي، ويكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان، حتى ولو لم يصدر قبول مزية من طرف صاحب الحاجة، بل حتى لو رفض هذا الأخير الطلب وسارع لإبلاغ السلطات المختصة[3]، ولم يحدد القانون شكل الطلب فيستوي أن يتم شفاهة أو كتابة بعبارات صريحة أو ضمنية، كما يستوي أن يكون المقابل مشروعا أو غير مشروع [4]، ولا يشترط القانون شيئا من التناسب بين قيمة مقابل الرشوة وأهمية العمل الوظيفي[5]

أما القبول لم يشترط القانون شكلا معينا للقبول كما هو الحال بالنسبة للطلب، فيستوي أن يكون صريحا أو ضمنيا شفويا أو مكتوبا، كما لم يشترط وقوع النتيجة المرجوة عن النشاط الإجرامي المتجسد في القبول، فمتى ثبت القبول الج دي قامت الجريمة حتى لو لم يحقق كل طرف ما وعد به للآخر[6]، وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة تتحقق في صورتي الطلب والقبول بصرف النظر عن تحقق النتيجة[7] .

ب. محل الارتشاء: تنصب جريمة الرشوة السلبية حسب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد على المزية غير المستحقة التي تمثل محل الارتشاء **وهي المزية غير المستحقة،** وتأخذ هذه المزية غير المستحقة عديد الصور والمعاني، فقد تكون مزية ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، كما قد تكون مشروعة أو غير مشروعة محددة أو غير محددة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص(جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال جرائم التزوير)**،ط 13 ،الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر،2012-2013، ص 27

[2] منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، د ط، الجزء1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص60 :

[3] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات(القسم الخاص)**،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ،ص5

[4] المرجع نفسه، ص70.

[5] عبد العزيز شملال، **جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة باتنة، 2017-2018، ص 182

[6] منصور رحماني، المرجع نفسه، ص76.

[7] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص76.

ج. متلقي المزية: من خلال استقراء نص المادة 25 فقرة 02 سالفة الذكر، يتجلى لنا أن المشرع وضع الموظف العمومي كمتلقي أساسي وأصلي للمزية، يتلقاها بنفسه ولحسابه، غير أنه يستشف من نص المادة كذلك أن الموظف العمومي قد يتلقاها بنفسه ولكن لحساب شخص أو كيان آخر غيره[1].

د. الهدف من الرشوة: إن الهدف من الارتشاء السلبي يتمثل حسب المادة 25 فقرة02 ، في أداء الموظف العمومي لعمل من أعمال وظيفته أي المهام الموكلة له بموجب وظيفته أو بمناسبتها، أو الامتناع عنه نزولا عند رغبة صاحب الحاجة، وفق الشروط وفي الظروف الآتي بيانها وتوضيحها فيما يلي:

-**أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:** تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا، فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة، كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة، ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع المطلوب من الموظف العمومي مطابقا لواجبات الوظيفة أو مخالفا لها، مطابقا للقانون واللوائح التنظيمية أو مخالفا لها، ومثاله :قيام جريمة الرشوة في حق رجل الشرطة الذي يقبل مالا ليمتنع عن تحرير محضر لا طائل من تحريره .

-**شرط الاختصاص:** اشترط المشرع على أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء المزية من واجباته ويدخل ضمن دائرة اختصاصات وظيفته وفي هذا المقام يتعين التمييز بين الاختصاص وعدم مطابقة العمل للقانون، وهذا راجع لأن خروج العمل من دائرة اختصاص الموظف ينفي جريمة الرشوة لانتفاء أحد العناصر اللازمة لقيامها، بينما نجد أن عدم مطابقة العمل للقانون يبقي الجريمة قائمة بكل عناصرها ولا ينفيها.

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عنه، بمعنى أن يكون الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا .[2]

ثانيا: الركن المعنوي

يذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن جريمة الرشوة في ركنها المعنوي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، فيتعين أن يحيط علم المرتشي بأركان الرشوة، فيعلم بأن العمل الذي يطلب من أداؤه أو الامتناع عنه داخل في اختصاصه أو يعتقد ذلك خطأ ،ويجب أن يعلم بالغرض الذي يقدم إليه المقابل من أجله بأن يدرك أنه ثمنا للعمل فإن انتفى هذا العلم لديه بأن اعتقد بأن المقابل يقدم إليه لغرض بريء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا، بالاضافة لضرورة اتجاه إرادة الموظف أو من حكمه إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما، فلا يتوافر القصر الجنائي متى تظاهر الموظف

[1] عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 183.

[2] المرجع نفسه، ص 184

العمومي بالفعل المجرم للإيقاع بالراشي، أو إذا دس الراشي مبلغ من المال في جيب المرتشي دون علمه وخارج إرادته.[1]

الفرع الثاني: جريمة الرشوة الايجابية

وهي الجريمة المنصوص عليها المشرع في المادة 25 فقرة 01 من القانون 01/06، ويتعلق الامر في هذه الجريمة بوجود شخص الراشي يقوم بعرض مزية غير مستحقة على موظف عمومي يكون بمركز المرتشي –بشروط– في هذا المقام نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له، وهنا يظهر الاختلاف بين جريمة الرشوة السلبية وهذه الجريمة، كون أن جريمة الرشوة السلبية تقتضي توافر شخص هو المرتشي، أما الرشوة الايجابية فهي متعلقة بشخص آخر هو الراشي، ولقيام هذه الجريمة يتعين ثبوت قيام العناصر الموالي شرحها.

أولا: صفة الجاني

إذا كان المشرع يشترط في جريمة الرشوة السلبية صفة معينة في الجاني "أي المرتشي" وذلك باعتباره موظف عمومي حسب المادة 02/فقرة ب من قانون مكافحة الفساد، فالمشرع لم يشترط صفة معينة في الجاني في جريمة الرشوة الإيجابية إذا يمكن أن يكون الجاني أي شخص طبيعي أو أي كيان خاص.

ثانيا: الركن المادي: يتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه أومنحها له، مقابل قيام الموظف العمومي بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، وعليه فالركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك المادي، والمستفيد من المزية، وغرض الراشي.

1. **صور الركن المادي:** ويتمثل في إحدى الصور التالية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها.[2]

الوعد بمزية ويجب أن يكون الوعد جديا والغرض منه هو تحريض الموظف العمومي على الاتجار بوظيفته، كما يجب أن يكون محددا، وعلى أساس ذلك يعد راشيا الشخص الذي يعرض فائدة على الموظف العمومي أو يعطيها له لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعفى من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا "لأحكام المادة 48 من قانون العقوبات كما يستوي أن يكون الوعد مباشر أو غير مباشر، فحتى لو تم الوعد عن طريق الغير فإن الجريمة تقوم في حق صاحب المصلحة [3]

---

[1] عبد العزيز شملال، مرجع سابق، ص 185

[2] فرقاق معمر، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية لحقوق والعلوم الانسانية، جامعة مستغانم، 6 – 2011 ،ص 45.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 71.

أما عرض المزية فيشترط أن يكون جدي ومحدد سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويمكن أن يكيف العرض على أساس أنه إيجاب ينتظر القبول من طرف الموظف العمومي، في حين منح المزية يمكن أن تتكيف هذه الصورة على أنها لاحقة على العرض، أي نتصور هذه الحالة بعد تطابق الإرادتين بالتوافق، إلى وجود وعد أو عرض من طرف الراشي وبقبول من الموظف العمومي المرتشي، وهنا يتم استلام المزية، فتقوم كلا الجريمتين أي جريمة الراشي والمرتشي في آن واحد رغم استقلالهما عن بعضهما البعض.

2.محل الجريمة وهو المزية غير المستحقة والتي يشترط فيها أن تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، كما قد تكون محددة أو غير محددة.

3. المستفيد من المزية وسبب الرشوة وهدفها: المستفيد من الرشوة أي المزية في جريمة الرشوة الإيجابية هو الموظف العمومي كونه هو من يستفيد من الفائدة المتحصلة من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة، إلا أنه يمكن أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، سواءا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي، أو فرد أو كيان خاص.

كما لا يهم المستفيد الحقيقي من أداء العمل أو الامتناع عنه، فقد تكون المصلحة التي يسعى الراشي لتحقيقها من وراء عرضه أو منحه المزية أو الوعد بها هي له أو لصالح شخص أخر غيره[1] .

ثالثا: الركن المعنوي

وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل أو النتيجة مع العلم بجميع العناصر القانونية للجريمة فعرض الراشي هو أساس الركن المعنوي الذي تتجه إرادته لتحقيقه، ويجب أن يعلم بأنه يقوم بفعل الوعد أو العرض أو المنح على الموظف العمومي من اجل تحقيق ما يريده، ونلاحظ أن قصده في هذه الحالة بالإضافة إلى القصد العام المتمثل في العلم والإرادة ،هو قصد خاص أيضا، ونية الراشي هي أساس الركن المعنوي للجريمة، كونها جريمة مستقلة بذاتها عن الرشوة السلبية، فلا يعد راشيا إذا انتفى الغرض السيئ من الفعل لأنه يجب أن يكون الراشي مدركا بأنه يوجه سلوكه المادي إلى الموظف من اجل القيام بالعمل الذي يبتغيه في حدود وظيفته، ولا تقوم جريمة ارتشاء الموظفين متى ثبت أن نية الاستجابة كانت لغرض شريف أو أن إرادة المعني كانت مشوبة بإكراه.

المطلب الثاني: جريمة إستغلال النفوذ

نص على هذه الجريمة في المادة 32 ق م ف، إستغلال النفوذ هو كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع آخرى وذلك ليتحصل على مميزات أو مكافئات أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنعها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو غيرها من الأرباح الناتجة من إشراف السلطة العمومية أو مع مشروعات أستقلالية موضوعة تحت إشراف

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 79.

السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يستصدر بصفة عامة قراره من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لمصالحه أو يحاول إستصداره ويشغل بذلك نفوذا حقيقيا أو مزعوما.
فإن كان الجاني قاضيا أو موظفا أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبة المقررة.

ولقد قرر المشرع وضع هذه العقوبة نظرا لما يلحق نزاهة الوظيفة من مضرات إستعمال الشخص نفوذه الحقيقي أو المفترض، والقانون حين يعاقب على هذه الجريمة لا يتطلب أن يكون الجاني من أرباب الوظائف العمومية بل قد يكون من أحد الناس.

فحسب نص المادة 32 قانون مكافحة الفساد، فمستغل النفوذ هو الشخص الذي يطلب أو يقبل عطية أو وعد أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع آخرى بهدف حصوله على مزايا ومنافع تمنحها السلطة العمومي.[1]

وتظهر علة التجريم في هذه الجريمة فيما يمثله فعل الجاني، من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة، فالجاني يقوم بالإساءة ولا يتصرف وفقا للقانون وإنما يتصرف تحت قدر المال المقدم، وبهذا فإن إستغلاله يؤدي إلى الإثراء غير المشروع للموظف صاحب النفوذ والسلطة إذا ما إتخذها سلعة يتاجر فيها، وإذا كان نفوذه مزعوما فهنا الجاني يكون محتالا ويجمع بين الغش والإحتيال والإضرار بالسلطة العامة، كما يمكن أن تقوم جريمة النصب إلى جانب هذه الجريمة [2].

وتشترك جريمة إستغلال النفوذ مع جريمة الرشوة السلبية من حيث المنافع وتشترك مع جريمة الرشوة الإيجابية من حيث الصفة.

الفرع الأول: صور وأركان جريمة استغلال النفوذ

تتشابه جريمة استغلال النفوذ بجريمة الرشوة بصورتيها الإيجابية والسلبية حيث لا يميز بينهم سوى الغرض والهدف حيث تشمل جريمة استغلال النفوذ جريمتين :الأولى إستغلال النفوذ السلبي والثانية إستغلال النفوذ الإيجابي وهذا ما جاء في المادة 32 بفقرتيها1 و 2من (ق.الو.من ف.وم) بعدما كان منصوصا عليها في قانون العقوبات بموجب أحكام المادة 128 الملغاة.

أ. إستغلال النفوذ السلبي: من خلال نص المادة 32 فقرة 02 من (ق.الو.من ف.وم)، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يشترط صفة معينة في الجاني فقد يكون موظفا عموميا أو شخصا آخر لا يتسم بصفة الموظف، أما الركن المادي فيتضمن عنصر طلب أو قبول مزية من صاحب الحاجة بذريعة نفوذه

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 84.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 186-.

الحقيقي أو المفترض لقضاء حاجة صاحب المصلحة بغرض الحصول على منفعة غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية لفائدة الغير وليس لأصل نفسه.[1]

والطلب هو عبارة عن وصف يرد على النشاط الذي يقوم به صاحب النفوذ طالبا عطية، أو جعلا، أو هدية، أو أية منفعة أخرى، وتتم الجريمة لمجرد الطلب بنص القانون، حتى ولو لم تتحقق النتيجة، وذلك لرفض صاحب المصلحة [2] فالطلب الذي لا يصادف قبولا لا يعد شروعا في الجريمة بل يكفي لتمامها .[3] ولا يشترط أن يتخذ الطلب شكلا معينا يتحقق به، فقد يتحقق كتابة أو شفاهة، أو بأية سلوك ايجابي يدل عليه [4]ويستوي أن يكون الطلب قد تم من الجاني ذاته، أي مباشرة، أو تم بواسطة الغير، كما يستوي أن يكون الطلب للجاني نفسه أو لغيره .[5]

كما لم يتطرق المشرع الجزائري أيضا الى تعريف القبول المشكل للسلوك الإجرامي لجريمة استغلال النفوذ السلبي، ويقصد به الرضا بالدفع المؤجل، حيث تتصرف إرادة مستغل النفوذ إلى الرضا بتلقي المزية في المستقبل .

ولا يشترط في القبول أيضا شكلا معينا، فقد يكون صريحا بالقول، أو الكتابة، أو الإيماء، وقد يكون ضمنيا، يستخلص من ظروف وملابسات القضية،والأمر متروك لتقدير المحكمة، فإذا ثار شك حول قبول مستغل النفوذ وجب تبرئته من جريمة استغلال النفوذ، إذ الشك يفسر لصالح المتهم .[6]

ويشترط في القبول أن يكون جديا وحقيقيا، لا صوريا، فإذا لم تتوافر لدى مستغل النفوذ إرادة جادة تتلقى عرضا من صاحب المصلحة، فلا يتحقق القبول الذي تقوم به جريمة استغلال النفوذ[7]، وتتم الجريمة في صورة القبول، بصرف النظر عن النتيجة، ومن ثم لا يهم إن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده، أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.[8]

كما ألزم المشرع الجزائري لقيام هذه الجريمة أن ينصب طلب الجاني، أو قبوله لمزية غير مستحقة، مع الإشارة أن المادة 128 الملغاة نصت على ما يلي ...." :كل شخص يطلب أو يقبل عطية

---

[1] صليحة بوجادي، **آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2017-2018، ص190

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 75 .

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 168.

[4] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، **جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها اختلاس المال العام- الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية**، ط1 - ، دار الفكر والقانون، المنصورة،2009 ، ص. 49

[5] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 167 .

[6] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد،مرجع سابق، ص50

[7] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص167

[8] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ط 17، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2018، ص95 .

أو وعدا أو يتلقى هبة أو أية منفعة أخرى."... لم يعرف المشرع المزية، ولم يحدد صورها تاركا الأمر للفقه، ويقصد بها المنفعة، أو الفائدة، أو المقابل الذي يحصل عليه الجاني أو الشخص الذي يعينه[1]، وقد تكون المزية مادية، كالنقود والهدايا، أو معنوية مثل الحصول على تسهيلات، كتعيين أحد الأقارب[2]، كما قد تكون المزية صريحة، أي ظاهرة، أو مستترة أي ضمنية، وتكون المزية مستترة، [3]وقد تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة، فيجوز أن تكون مواد مخدرة، أو أشياء مسروقة، أو شيكا بدون رصيد[4].

ويشرط المشرع في المزية أن تكون غير مستحقة، أي أنه ليس من حق الموظف العمومي تلقيها[5]، ولا يشترط أن تكون ذات قيمة كبيرة، وإنما تتحقق الجريمة مع ضآلة المزية[6]، كما لا يشترط أن يكون الجاني هو نفسه المستفيد من المزية، مثلما كان عليه النص القديم(المادة 128 من قانون العقوبات)، وإنما قد يكون شخصا أخر في ظل نص المادة 32 من (ق.الو.من ف.وم)، ولا يهم إن كان الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة قد تم مباشرة، أو بطريق غير مباشر، أي عن طريق وسيط.

كما يشترط في هذه الجريمة أن يتذرع الجاني بنفوذه كسند يعتمد عليه لطلب، أو قبول مزية غير مستحقة، ويستوي أن يكون النفوذ حقيقيا، أو لا يكون نفوذ على الإطلاق، وإنما أوهم صاحب المصلحة بأن له نقود [7]وعليه يمكن القول أن جريمة استغلال النفوذ السلبي، وفق المفهوم السابق، لا تقوم قانونا إذا لم يتذرع الجاني بنفوذه كأساس يتركز عليه في طلب المزية أو قبولها، ولا يلزم هنا أن يتخذ النفوذ طابعا رسميا مستمدا من المركز الوظيفي الذي يشغله الفاعل، بل يمكن أن يكون مستمدا من مجرد العلاقات الخاصة، التي تربط شخص بأحد هؤلاء، أو مجرد علاقات مصاهرة أو قرابة. [8]

ولا يغير من واقع الجريمة أن يكون النفوذ حقيقيا، أو مزعوما، والنفوذ المزعوم هو النفوذ الذي لا يتفق والواقع، ويقوم فقط في ذهن الجاني[9]، ويكفي مجرد الادعاء بالكذب بوجود النفوذ لتحقق الركن

---

[1] منصور رحماني، مرجع سابق ،ص73 .

[2] مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص159

[3] كما لو تكون في صورة ما إذا استأجر صاحب الحاجة مسكنا لمستغل النفوذ، ويتحمل تكاليف الإيجار، أو مقابل أجرة زهيدة يدفعها مستغل النفوذ، أو منح له أثاثا، أو أصلح له سيارة بدون مقابل، انظر في هذا المعنى أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص97

[4] فاديا قاسم بيوض، **الفساد أبرز الجرائم الاثار وسبل المعالجة**، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،2013 ، ص 52

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص98 .

[6] منصور رحماني،مرجع سابق، ص73.

[7] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص168.

[8] أحمد أبو الروس، **جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1997 ، ص700 .

[9] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص198 .

المادي للجريمة، ولا يشترط أن يدعمه الجاني بمظاهر خارجية، أما إذا دعم الكذب بمظاهر خارجية، فإن فعله تقوم به جريمتان النصب واستغلال النفوذ ولا يشترط الادعاء بالنفوذ صراحة عن طريق الكلام أو الكتابة، وإنما يمكن أن يكون ضمنيا، مستفادا من ظروف الحال، أي أن يكون سلوك الجاني منطويا ضمنيا على زعم منه بهذا النفوذ. [1]

وحتى تقوم جريمة استغلال النفوذ وفق نص المادة 32 فقرة 02 أن يكون الغرض أو الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه هو حصول الغير من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[2]، كما أن يكون التعهد بالحصول أو محاولة الحصول على المزية عن طريق استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم، فلا تقوم الجريمة إذا كان التعهد بغرض السعي للحصول على المزية دون استعمال ماله، أو ما يدعيه من نفوذ. [3]

كما يشترط لتوافر هذا العنصر، أن تكون الجهة المطلوب منها المنافع من جهات الدولة، فلا تقوم الجريمة إذا كان استعمال النفوذ لدى هيئة خاصة غير تابعة لإشراف السلطة العامة، أو إذا كانت جهة أجنبية كالسفارة، أو القنصلية، أو أية مؤسسة أخرى أجنبية داخل الدولة[4].

وتبعا لذلك، فلا تقوم جريمة استغلال النفوذ بحق الجاني إذا استعمل سلطته ومركزه من أجل قضاء مصلحة لشخص في شركة خاصة[5]، كما لا تقوم الجريمة إذا قدمت المزية للجاني لقاء تدخله لقضاء حاجة صاحبها لدى مؤسسة عمومية اقتصادية، لأنها مؤسسة تاجرة تخضع للقانون التجاري.ونفس الحكم ينطبق أيضا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومنه يجب تدخل المشرع الجزائري لإضفاء نوع من الحماية لهذين النوعين من الشركات، لأنها تشكل مصدرا لنهب المال العام.

وفي الأخير فإنه يشترط في السلطة المراد الحصول منها على المنفعة لها وجود فعلي، فإذا كانت السلطة وهمية أمكن أن تقوم بهذا الفعل جريمة النصب إذا توافرت سائر أركانها[6]، ولا يشترط لتمام الجريمة أن يحقق الجاني المستغل لنفوذه ما وعد به، ويحصل على الميزة، أو الفائدة التي أوهم صاحب المصلحة بقدرته على تحقيقها له، بل تقوم الجريمة تامة، ولو لم يوف الموظف بما وعد به، بسبب إخفاقه في تحقيق الوعد لأي سبب من الأسباب. [7]

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص169 .

[2] انظر المادة 32 فقرة 02 من القانون 06-01، سبق ذكره.

[3] علاء زكي، **جرائم الاعتداء على الدولة جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات**، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص117

[4] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، مرجع سابق، ص103 .

[5] فاديا قاسم بيوض، مرجع سابق، ص77 .

[6] عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[7] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص171 .

أما فيما يخص صورة الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ ومن خلال المادة 32 نجد بأنها جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، حيث لا يتصور قيام الجريمة عن طريق الخطأ.

والقصد الجنائي الذي يشترط توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم، والإرادة، [1]وذلك بانصراف علم الجاني بجميع عناصر الواقعة الإجرامية، فيلزم أن يحيط علمه بأن الهدية، أو العطية التي طلبها، أو تلقاها هي مقابل استغلال نفوذه الحقيقي أو المزعوم للحصول على مزية أيا كان نوعها، كما يلزم أن ينصرف علمه بأن الجهة التي يسعى الحصول منها على المزية هي إدارة أو سلطة عمومية، وأن تتجه إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول .[2]

ويمكن القول أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ في صورتها السلبية جملة من العناصر، يترتب على غياب أحدها عدم قيام الجريمة، وتكمن في طلب صاحب النفوذ، أو قبوله لمزية غير مستحقة من صاحب الحاجة، وأن يتذرع بنفوذه كسند يعتمد عليه في الطلب أو القبول، وأن يكون الغرض من نشاطه الحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصاحب الحاجة أو الغير، وأن يشمل علمه جميع عناصر الجريمة.

ب. إستغلال النفوذ الايجابي: لم يجرم المشرع الجزائري فقط السلوك الذي يأتيه مستغل النفوذ للحصول على منافع غير مستحقة، وإنما جرم أيضا من يقوم بتحريض صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم للحصول على منافع غير مستحقة .وقد تناول المشرع الجزائري هذه الصورة في الفقرة الأولى من نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، ويقوم البنيان القانوني لهذه الجريمة على ركن مادي وركن معنوي، فضلا عن صفة الجاني[3].

لم يشترط المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 32 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد صفة معينة في الجاني، فقد يرتكبها موظف عام، وقد يأتيها شخص عادي. [4]

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، والمعاقب عليه بنص المادة 32 فقرة01 ، على أربعة عناصر:

الوعد بمزية، أو عرضها، أو منحها .ويلاحظ بداية، أن المشرع لم يعرف صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، تاركا الأمر للفقه، ويفترض الوعد عرضا، أي إيجابا من طرف صاحب الحاجة للشخص المقصود بمنحه مزية غير مستحقة في المستقبل لحمله على استغلال نفوذه للحصول من إدارة، أو سلطة

---

[1] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص701 .

[2] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص199 .

[3] بلحسن حسام الدين ، **تقييم سياسة المشرع الجزائري في مكافحة الفساد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق التخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2021-2023، ص128.

[4] خميري رشدي، عمراني مراد، **جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 665.

عمومية على منافع غير مستحقة .ويشترط أن يكون جديا، وأن يكون الغرض منه تحريض صاحب النفوذ الحقيقي، أو المزعوم للحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة، وأن يكون محددا [1].

لم يشترط المشرع شكلا معينا للسلوك أو الفعل، فيمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا، وقد يكون كتابيا، أو شفويا، وقد يكون مباشرا، أو عن طريق وسيط .وإذا وقع الوعد، أو العرض، أو المنح وقعت الجريمة، بغض النظر عما سيحدث في المستقبل، فسواء تحقق الغرض أو لم يتحقق، وسواء حصل الفاعل على فائدة أم لا .بل أن الجريمة تقوم وإن رفض صاحب النفوذ ذلك.[2]

كما لم يشترط المشرع في الشخص الموجه إليه سلوك الجاني صفة معينة، فقد يكون موظفا عاما أو أي شخص آخر، غير أنها ألزمت أن يكون لديه نفوذ حقيقي، أو مزعوم، مثلما لم يشترط المشرع صفة معينة في الجاني، لم يلزم أيضا أن يكون هو المستفيد منها، فقد يكون أحد أقاربه أو أي شخص آخر.

ولا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يأتي الجاني إحدى الأفعال المذكورة أعلاه، وإنما يجب أن يكون الغرض منها حمل الشخص المقصود المحرض(فتح الراء)على استغلال نفوذه الحقيقي، أو المفترض على النحو الذي سبق توضيحه في صورة استغلال النفوذ السلبي، للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي، أو الغير، ومن خلال نص المادة 32 فقرة 01 من القانون 06-01، أن جريمة استغلال النفوذ في صورتها الايجابية جريمة عمدية، تقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، حيث يجب أن يشمل علم الجاني جميع عناصر الجريمة، فيلزم أن ينصرف علمه بأن ما يقوم بوعده، أو عرضه، أو منحه هو مزية غير مستحقة، وأن الغرض منها هو حمل صاحب النفوذ الحقيقي أو المزعوم على استغلال نفوذه، للحصول من إدارة، أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة[3].

وفي الأخير، يمكن القول أن المشرع الجزائري بتجريمه لفعل التحريض على استغلال النفوذ، يكون قد حاول سد الفراغ بمعاقبة الطرف الذي يحمل صاحب النفوذ على القيام بذلك، غير أن فعل التحريض منصوص عليه في القواعد العامة في قانون العقوبات لاسيما المادة 41 ،وبذلك فان نص المادة 32 فقرة01 يعتبر تكرار غير مجد.[4]

المطلب الثالث: جريمة الاختلاس

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص105.

[2] منصور رحماني، مرجع سابق، ص77.

[3] بلحسن حسام الدين ، مرجع سابق، ص 129.

[4] خميري رشدي وعمراني مراد، مرجع سابق، ص 667.

المجالات، وعلى هذا الأساس ورغبة منه في حماية هذا المال من كل انتهاك أو اعتداء قام المشرع الجزائري بتجريم هذا الفعل "اختلاس المال العام" واقر له جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته.[1]

الفرع الاول: الركن المفترض

إن جريمة الاختلاس تعد من جرائم التي تتطلب صفة معينة في مرتكبها، فالجاني لا يكون إلا موظف عمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص، هذه الصفة القانونية يجب وجوده سلفا قبل وجود الجريمة، فصفة الجاني تختلف في القطاع العام عنه في القطاع الخاص، يعتبر الموظف العمومي يد الإدارة في ممارسة نشاطها ورغم أهمية هذا العنصر في البناء القانوني الهيكلي والتنظيمي في الدول، إلا أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريف منظم يحدد المقصود بالموظف العمومي ويرجع ذلك إلى اختلاف الوضع القانوني للموظف العمومي بين دولة وأخرى واكتفت أغلب التشريعات الصادرة في ميدان الوظيفة العمومية بتحديد معنى الموظف العمومي في مجال تطبيقها[2]

الفرع الثاني: الركن المادي

حددت المادة **29** من قانون مكافحة الفساد محل جريمة الاختلاس كالأتي: **الممتلكات–الأموال–الأوراق المالية**[3] **–الأشياء الأخرى ذات قيمة**[4]**.**

لكي يتم ارتكاب جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد، هناك شروط يجب توافرها. يجب أن يكون المال أو السند الذي يتعلق بالجريمة قد سُلِمَ للموظف العمومي بسبب وظيفته أو بحكمها، بمعنى آخر، يجب أن تكون هناك صلة سببية بين حيازة المال من قبل الموظف ووظيفته. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المال قد دخل في حيازة الموظف وأن يكون لديه السيطرة الفعلية عليه. ويتم تقدير حيازة المال بسبب الوظيفة استنادًا إلى الوضع الوظيفي الفعلي.

الفرع الثالث: القصد الجنائي

ونشير الى ان القصد الجنائي العام يكفي وحده لتحقيق الركن المعنوي في ارتكاب الجاني الفعل عن طريق التبديد واحتجاز المال دون وجه حق والإتلاف وهي الصور المشار اليها في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع العام، الا انه يتطلب توفر الى جانب القصد العام، القصد الجنائي الخاص في صورة الاختلاس المذكورة في جريمة الاختلاس في القطاع العام والخاص، أي اتجاه نية الجاني الى تملك المال بعد تحويله من حيازة وقتية الى دائمة.[5]

---

[1] عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة،2008 ، ص 208.

[2] علاء الدين عشي، **مدخل إلى القانون الإداري**، ج 02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2010، ص 50

[3] ويقصد بها أساسا القيم المنقول الممثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

[4] كما يقصد باشياء أخرى ذات قيمة كل ما يمكن تقويمه بالمال ، وبالتالي يخرج منها الأشياء التافهة التي لا تقوم بمال.

[5] بلحسن حسام الدين ، مرجع سابق، ص 132

المبحث الثاني: جريمة الغدر والاعفاء او التخفيض والاخفاء

بالإضافة إلى الجرائم المتعلقة بالرشوة والاختلاس فإن المشرع عمل أيضا على نقل جريمة الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم من قانون العقوبات إلى قانون مستقل عن هذا الأخير هو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع إعادة تكييفها وضبطها لتتلاءم أكثر مع أحكام هذا القانون الجديد، وفيما يلي تفصيل الإطار القانوني الجديد لهذه الجرائم .

المطلب الاول: جريمة الغدر

جاء في المادة 30 من ق. مكافحة الفساد أنه: " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم هذه الجريمة تقوم إذا قام أحد الموظفين بتحصيل أموال من أي شخص مع أنه ليس من حقه تحصيلها، والمشرع من خلال هذه الجريمة يسعى إلى حماية الثقة الموجودة في الإدارة.

فالمشرع أعطى للموظف سلطة تحصيل الضرائب لكنه لا يمكنه أن يحصل أي ضريبة إلا إذا كانت منصوص عليها قانونا، كما يحاول المشرع حماية حقوق وأموال الأشخاص وبذلك يريد أيضا تكريس مبدأ قانونية الضرائب والرسوم ويريد أن يكرس مبدأ آخر وهو أن كل المواطنين متساوين في أداء الضرائب .[1]

الفرع الاول: اركان جريمة الغدر

المقصود بجريمة الغدر هو أن يتلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغا من المال يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق عند قيامه بوظيفة تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب وغيرها.

وأساس تجريم الغدر هو الحفاظ على أموال الأفراد وحمايتها من بعض الموظفين العاملين باسم الدولة والذين لا يتورعون في إلزام المواطنين بدفع غرامات أو رسوم بدون أي موجب قانوني أو أداء أكثر مما يطلبه القانون، وهذا ما يجعل الأفراد يفقدون الثقة في الدولة[2]

لقد اشترط المشرع نزاهة الموظف وبالتالي يأخذ ما يطلبه القانون، وكل ما يخالف ذلك يعتبر مرتكبا لجريمة الغدر التي تنصرف إلى كل موظف عمومي مثلها مثل جريمة الاختلاس، و قد عرف

---

[1] عبد الحليم بوقرين، **محاضرات في مقياس جرائم الفساد ومكافحته**، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2018-2019، ، ص 99

[2] البرج أحمد، **تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري " دراسة على ضوء القانون رقم06-01 المؤرخ في** 20 فبراير 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار –الجزائر، المجلد 04، العدد02، جوان 2006، ص 28

وحدد المشرع الموظف العمومي في المادة 04 من قانون الأساسي للوظيفة العمومية ضمن03-06 المعدل والمتمم [1] التي اعتبرته " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري "ونص الفقرة "ب" من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و اعتبرت كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا إداريا أو قضائيا أو منصبا في المجالس الشعبية المحلية أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، ومن الملاحظ أن المشرع استعمل عبارة "كل من يشغل "ولم يشر إلى كل منتخب. [2]

وبالتالي فالمشرع يشير إلى المنتخب وغير المنتخب الذي يتقاضى أجرة أو لا يتقاضى وبغض النظر عن راتبه أو أقدميته، وكل شخص يقوم ولو مؤقتا بوظيفة أو ساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها بالإضافة إلى كل شخص يعتبر موظفا بالنظر إلى القانون الأساسي الوظيفة العمومية.

يدخل في مفهوم الغدر كل من الإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم و أخذ فوائد بصفة غير قانونية وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 30 – 31 – 35 من قانون مكافحة الفساد [3].

وهي جريمة تقوم على ثلاث أركان : ركن مادي، ركن معنوي، وركن مفترض وهو صفة الجاني .

أولا: الركن المفترض :

يقتضي قيام هذه الجريمة أن يكون الجاني موظفا عموميا، وأن يكون له شأن في تحصيل الرسوم أو الحقوق أو الضرائب أو نحوها، كقابض الضرائب وقابض الجمارك والموثق والمحضر القضائي، ومحافظ البيع بالمزادة، الذين يحصلون الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العمومية .

ثانيا: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة الغدر عن طريق أربعة أفعال نوردها فيما يلي:[4]

أ- **المطالبة:** ويقصد بالمطالبة صدور إيجاب من الموظف يدلّ على أنه يريد الحصول على مال كضريبة على المعاملة التي يقوم بها وقد يكون ذلك شفاهة أو كتابة أو بأي طريقة.

ولم يحسن المشرع صنعا عندما استعمل مصطلح "مطالبة على وزن مفاعلة وهي صيغة تدل على الاصرار وربما تثير إشكالا واقعيا يتمثل في مدى اعتبار طلب الموظف لتحصيل أموالا غير مستحقة غدرا، لأن مصطلح مطالبة يدل على التكرار.

---

[1] القانون 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر عدد84 مؤرخة في 2022/12/19.

[2] المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

[3] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[4] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 100

ب – التلقي: يقصد بالتلقي حيازة الموظف للمال ويتحقق ذلك عادة عندما يكون مقدم المال جاهلا للإجراءات فيدفع مالا ظنا منه أنه يتوجب عليه دفعه.

ج– الاشتراط: أي اشتراط الموظف لإتمام المعاملة الإدارية تحصيل أموال معينة، فالموظف عنا يمتنع عن أداء عمل من واجبه مشترطا القيام به بالحصول على رسم أو ضريبة غير مستحقة. أما الفعل الرابع: يتمثل في الأمر بتحصيل مبالغ يعلم أنها غير مستحقة وهنا يقصد المشرع الرئيس الذي يأمر موظفيه بتحصيل أموالا غير مستحقة فلا يعاقب الموظف فقط وإنما يعاقب المدير أو الرئيس الأمر بالتحصيل.

كما يمكن أن يكون الفعل هو مجاوزة ما هو مستحق للتحصيل، فقد يكون للموظف الحق أموال لكن هذه المبالغ تكون محددة وإذا تجاوزها نكون بصدد جريمة غدر ولا يشترط أن يكون تحصيل هذه الأموال لصالح الموظف، فقد يكون التحصيل لصالح الإدارة أو لصالح الأشخاص الذين قام بالتحصيل لحسابهم.

د – عدم استحقاق التحصيل: لا تقوم جريمة الغدر إلا إذا كانت المبالغ المالية التي قام بها الموظف بتحصيلها عن طريق الافعال السالفة الذكر غير مستحقة الأداء ويتحقق ذلك إذا تم التحصيل كما يلي:

– إذا كان القانون لا يجيز تحصيل تلك المبالغ.

– إذا كان القانون يجيز التحصيل ولكن ليس في ذلك الوقت.

– إذا كان قد انقضى سبب التحصيل.

الملاحظ أن المشرع استعمل كلمة مبالغ مالية والتي تعني إما أخذ المبلغ لعدة مرات أو أخذ المبلغ من المال معتبر، وكان على المشرع أن يستعمل عبارة "مبلغ مالي" أفضل، مثل الموظف الذي يقبض ويأخذ طابع جبائي قيمته 6000 دج هنا تقوم جريمة الغدر. وتحصر اغلب التشريعات جريمة الغدر في تحصيل والرسوم والضرائب والغرامات وهو مالم يفعله المشرع الجزائري وانما ذكر عبارة مبالغ مالية دون اشتراط أن يكون مصدرها أحد الأعباء المالية العامة السابقة، ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن الراجح من صياغة نص المادة 30 أعلاه أن جريمة الغدر تقوم في كل الأحوال مهما كان مصدر الالتزام بدفع المبالغ المالية أو مهما كان سبب تحصيلها متى ثبت أن المبلغ المالي المحصل غير مستحق الأداء أو يجاوز ما هو مستحق. وبهذا فإنه وفقا للرأي السابق لا يشترط أن يكون مصدر المبالغ المالية: العباء المالي العام، ومن ثم فقد للتحقق الجريمة حتى ولو كان مصدر الأموال الأعباء المالية الخاصة .[1]

ثالثا: القصد الجنائي

جريمة الغدر من الجرائم العمدية تقتضي توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي العلم والارادة فيجب ان يكون الجاني عالما بأنه موظف وأنه مختص بالتحصيل الضريبي وأنه يقوم بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الاداء، أما إذا كان ذلك نتيجة الخطأ فلا يقوم القصد في حقه عمله نتيجة خطأ وتذهب بعض التشريعات الى الاعتداد يجهل الجاني بالتشريعات الضريبية مثل المشرع المصري والفرنسي تجدر الإشارة إلى أن الغالية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تشر إلى الجريمة.. ولعل المشرع تتبه الى هذه النقطة

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 101

فخفف من حدة القصد الجنائي بنصه على عبارة " يعلم أنها "، ليؤكد على ضرورة التأكد من وجود القصد الجنائي..[1]

الفرع الثاني: قمع جريمة الغدر

تخضع جريمة الغدر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 30 لنفس الأحكام المقررة لجريمتي الاختلاس والرشوة، سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو العقوبات (الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج).

كما تطبق عليها كافة الأحكام المطبقة على الجريمتين المذكورتين بشأن الظروف المشددة والإعفاء من العقوبة والعقوبات التكميلية والمصادرة والرد والمشاركة والشروع ومسؤولية الشخص المعنوي وإبطال العقود والصفقات.

وبخصوص التقادم، تطبق على هذه الجريمة ما هو مقرر للمتاجرة بالنفوذ.

ففيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية، تطبق على جريمة الغدر ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.

تنص الفقرة الأولى على عدم تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، بوجه عام، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

وتنص الفقرة الثانية على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات، أي تقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث (3) سنوات من يوم اقتراف الجريمة (المادة 8 ق ا ج).

وفيما يتعلق بتقادم العقوبات، تطبق على الغدر ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد في فقرتيها الأولى والثانية.

وكانت المادة 121 ق.ع، قبل إلغائها، تعاقب على الغدر بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000دج.

المطلب الثاني: جريمة الاعفاء او التخفيض الغير القانوني في الضريبة و الرسم

إذا كانت جريمة الغدر هي الوجه الأول فإن هذه الجريمة هي الوجه الثاني، فهاتين الجريمتين وجهين لعملة واحدة، فنصت المادة 31 من قانون مكافحة الفساد على أنه: . يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

وحسب نص هذه المادة فإنه يعد مرتكبا لهذه الجريمة الموظف العمومي الذي يأمر بالإعفاء أو التخفيض من الضرائب أو الرسوم أو يقوم بتسليم محاصيل ملك للدولة بطريقة غير قانونية.

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص 102

ويحاول المشرع من خلال هذه الجريمة المحافظة على مال الدولة، فلا يجوز للموف إعفاء أي شخص من أي ضريبة فرضتها الدولة لأي سبب الأسباب .[1]

الفرع الاول : تعريف جريمة الاعفاء و التخفبض غير القانوني في ضرائب و الرسم

وهي إحدى جرائم الفساد الإداري وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 31 من القانون 06-01[2] ويعد مرتكب لهذه الجريمة " كل موظف يمنح أو يأمر بالاستفادة ، تحت أي شكل من الأشكال ، و لأي سبب كان ، ودون ترخيص من القانون ، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة ". وهذه الجريمة بمختلف صورها تعتبر مكملة لجريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 30

إن المصلحة التي حاول المشرع حمايتها من خلال تجريم هذا الفعل هي مصلحة الدولة من خلال المحافظة على حقوق الدولة المالية ،فإذا كان الهدف من تجريم الغدر هو حماية حقوق الأفراد إزاء استبداد العاملين باسم الدولة، فإن الغاية من التجريم منع الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم هي حماية الدولة نفسها ضد الموظفين الذين يعملون على حرمانها من حقها في الحصول على إيراداتها ، فلا يجوز للموظفين إعفاء المواطن منها أو تخفيضها لأي سبب من الأسباب.

يمكن ان نعرف جريمة الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضرائب و الرسم على انها تتمثل اساسا في الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 31 من قانون قانون 20 - 02 - 2006 م المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

الفرع الثاني : صور جريمة الاعفاء و التخفيض الغير مشروع للضرائب و الرسم

تاخذ جريمة الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضرائب و الرسم صورتين منصوص عليهما صراحة في المادة 31 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و هما على النحو التالي

- الصورة الاولى : الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم
- الصورة الثانية : التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة

الفرع الثالث: اركان جريمة الاعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم

أولا: الركن المفترض

نصت المادة 31 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على انه يجب ان يكون الجاني موظف عمومي و حسب الفقرة(ب) من المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يقصد بالموظف العمومي في مفهوم هذا القانون مايلي:

[1] عبد الحليم بوقرين، المرجع السابق، ص ص 102-103

[2] القانون رقم06-01

1 . كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أوفي أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2 . كل شخص آخر يتولى، ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

3 . كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما) [1].

يكون لوظيفته صلة في تحصيل و الضرائب و الرسم

ثانيا : الركن المادي

يتحقق بعدة سلوكات اهمها :

وهما الفعلان المنصوص والمعاقب عليها في المادة 31 من قانون مكافحة الفساد، وكما سبق فإن قيام هته الجريمة يتطلب توافر الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني، الركن المادي، المتمثل في السلوك الإجرامي، الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي .

أولا : صفة الجاني : يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا، كما سبق الإشارة إليه

ثانيا : السلوك الإجرامي : ويتمثل في أحد الفعلين الآتيين :

- منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم .
- تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة

1.منح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم :

أ. **مدلول الضريبة و الرسم:** يجمع رجال القانون والمالية العمومية على تعريف الضريبة والرسم كما يلي :

- **الضريبة :** هي مبلغ ملي يلزم الأشخاص بأدائه قسرا، بصفة نهائية وبدون مقابل، وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية، وهي نوعان: الضريبة المباشرة، والضريبة غير المباشرة.
- **الرسم :** وهو الثمن الذي يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي، لقاء خدمات أو الفوائد التي يحصل عليها من ذلك المرفق .

ويتميز الرسم عن الضريبة في نقطتين أساسيتين وهما :

- ينطوي الرسم على مقابل، يتمثل في الخدمة المقدمة ، أي أن الرسم يقابل دائما خدمة عمومية.

[1] وهو تعريف مستمد من المادة 02 الفقرة(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31 أكتوبر 2003، ويختلف تماما عن تعريف الموظف العمومي كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

– الرسم اختياري عكس الضريبة التي تعتبر إلزامية، فالكل ملزم بدفع الضريبة ولكن لا أحد ملزم بدفع الرسم إذ يكفي الإستغناء عن الخدمة لعدم أداء الرسم.

وبخصوص الحق فهو يعتبر كشكل من أشكال الضرائب القليلة الأهمية، يقبض بمناسبة شكليات مطلوبة أو أنشطة متميزة، مثل الطوابع على الأحكام القضائية، وعلى عقود الموثق، وطابع عقود النقل وطابع جوازات السفر[1].

ب.منح إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون: يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في إقدام الموظف العمومي على إعفاء الملزم بأداء الضريبة (الممول) من الالتزام بأداء الضريبة، بالمفهوم الواسع الذي يشمل الضريبة والرسم والحق، أو التخفيف من عبء هذا الالتزام، ويتحقق الإعفاء نتيجة لنشاط إيجابي كإصدار قرار يقضي بذالك أو نتيجة لنشاط سلبي كالتغاضي عن فرض الضريبة أو عن وضع الجداول .

ت.الأمر بالإعفاء أو التخفيض بدون ترخيص من القانون : يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون، وتقتضي الجريمة في هذه الصورة أن يكون الجاني صاحب سلطة عمومية يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة .

1. **تسليم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة :** ويشترط هنا أن يكون محل الجريمة من منتجات إحدى مؤسسات الدولة وهي نوعان : المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري(EPA) والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)، ويتمثل السلوك المجرم في هذه الجريمة في تسليم الموظف للغير مجانا ما تنتجه هذه المؤسسات بدون ترخيص من القانون .

ويمكن أن يحمل هذه الفعل وصفا جزائيا آخر وهو تبديد أموال عمومية .

ثالثا : الركن المعنوي

ان جريمة الاعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسوم بمختلف صورها جريمة قصدية تتطلب توافر عنصري العلم بان الاعفاء او التخفيض غير قانوني و غير مرخص من القانون اضافة الى عنصر الارادة

الفرع الرابع : قمع جريمة الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضرائب و الرسم

تطبق على هذه الجريمة كافة الأحكام المقررة للغدر سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو بالعقوبة مع إختلاف طفيف في العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.00 دج [2]

---

[1] احسن بوسقيعة، ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال. جرائم التزوير**، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار شونه الجزائر، سنة 2011، ص 96، 97

[2] المادة 31 من ق م ف

-الشخص المعنوي بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج [1]

المطلب الثالث: جريمة اخفاء العائدات الاجرامية

تعد المادة 43 من قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الإطار المحدد لجريمة تبييض العائدات المحصلة من جريمة الفساد أين تحيلنا إلى....." التشريع المعمول به في هذا المجال" ، أي قانون العقوبات المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 ، وكذا القانون 05-01 المتعلق بالوقاسة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، نتكلم على جريمة تبييض الأموال عند توافر وقيام أركانها كما تقتضيه القواعد العامة في دراسة أركان الجرائم المختلفة، أين نتكلم أولا عن الركن **المفترض** للجريمة أو الجريمة الأصلية باعتباره المصدر المولد للفعل الجرمي والذي على أساسه تحدد الأركان الأخرى وهي الجريمة الأولية ثم **الركن المادي** ثم **الركن المعنوي** أخيرا.

الفرع الاول: اركان الجريمة

اولا: الركن المفترض للجريمة

أن فعل تبييض عائدات الفساد محل دراستنا المنصوص عليها بالمادة 43 من القانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يستند إلى تبييض عائدات جريمة أخرى أصلية منصوص عليها في قانون الفساد، وان تم تبييض أموال المحصلة من جنحة بيع المخدرات نكون أمام جريمة تبييض الأموال التي تجد ركنها الشرعي في نص المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر7 من قانون العقوبات أو القانون05-01

أن شرط **وجود جريمة أولية** يستشف من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمادة 43 من القانون 01/06 أين يتم الحديث عن تبييض أموال محصلة من جريمة منصوص عليها بقانون الفساد سواء جريمة الرشوة المادة 25 ، جنحة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية المادة 26 ، استغلال . النفوذ المادة 30 ، جنحة الاختلاس بالقطاع العام أو العاص المادة 29 و41 ان مفهوم تبييض العائدات الإجرامية محدد من قبل المشرع الجزائري بدقة بقوله " :يعتبر تبييضها للأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنّها عائدات إجرامية"...، كما نجد أيضا تعريفا للعائدات الإجرامية في نص المادة 02 فقرة ز من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد[2]، إذ تنص على أن" : العائدات الإجرامية :كل الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر في ارتكاب

[1] المادة 53 من ق م ف و 18 مكرر 1 من ق العقوبات

[2] القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية رقم 11 سنة 2006

الجريمة" ، واصطلح على استعمال مصطلح :عائدات جرائم الفساد .يثور التساؤل باعتبار أن جريمة تبييض عائدات الفساد تعد جريمة تبعية للجريمة الأصلية المحددة بقانون الفساد06 -01 ، فهل يشترط صدور حكم بالإدانة أم للقاضي إثبات أركان الجريمة الأصلية والتبعية في محاكمة واحدة وحكم واحد؟[1]

ثانيا: الركن المادي للجريمة :

بالرجوع للمادة 389 مكرر من ق.ع التي تحيلنا اليها المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجدها وسعت من مجال التجريم، بنصها على صور عديدة لنشاط تبييض عائدات الفساد حرصا منها على تغطية كافة أنماط السلوك الإجرامي، ومحل السلوك الإجرامي، نتناول فيما يلي صور هذا السلوك الإجرامي، ثم محل هذا السلوك.

1.السلوك الإجرامي :حصرت المادة 389 مكرر من ق.ع سابقة الذكر السلوك الإجرامي في أربع صور أساسية:

-**تحويل الممتلكات أو نقلها** :يقصد بالتحويل القيام بعمليات تحويل العملة الوطنية المحصلة من جريمة من جرائم الفساد إلى مجوهرات أو لوحات زيتية أو عقارات أو إلى عملة صعبة ما يعبر عنه بتحويل العملة الوطنية إلى عملات قوية أجنبية[2]، وقد يكون التحويل باستعمال القنوات المصرفية كان يقوم المتهم بتحويل المال المتأتي من جريمة إلى حساب آخر، محلي أو أجنبي بعد أن يختلق معاملات تجارية وهمية أو إنشاءه مسبقا لشركة أو فشور شركات تنشأ بالبلدان التي تعتبر ملجأ للتهرب الضريبي، ويتم التحويل غالبا باستخدام وسائل الكترونية حديثة[3] ، مثل السويفت التي تمتاز بالسرعة والسرية المطلقة أين يقوم البنك بتنفيذها دون معرفة الغرض من التحويل، بل أصبح هناك ما يسمى بالتحويل الالكتروني للأموال أين أصبح يمكن تحويل الأموال أو الممتلكات إلى العملة الافتراضية" البيتكوين "والتي لها قيمة خيالية في العالم الافتراضي للانترنيت، وقد تم تحريم التعامل بها مؤخرا من قبل المشرع الجزائري[4].

أما النقل فيعني انتقال الأموال والمتحصلات من ملكية أو مكان إلى آخر سواء كان ماديا أو بأية وسيلة، كالتهريب للعملات دون التصريح بها لدى مصالح الجمارك والذي يعد من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال غير المشروعة.

-**إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات** :المقصود هنا منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو ح ركتها، ويقتضي الإخفاء صدور سلوك ايجابي من الجاني في شكل حيازة الأموال أو

---

[1] يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه في كل الأحوال لابد من إبراز الأركان المكونة لجناية أو جنحة أصلية عادت على الفاعل بفائدة وهذا في حالة انعدام حكم النهائي بالإدانة في جريمة من جرائم قانون الفساد ، أنظر مؤلفه الوجيز في القانون الجزائي الخاص جزء الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص400

[2] عبد السلام حسان، **جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة نيل درجة دكتوراه، جامعة لمين دباغين سطيف 2015-2016 ، ص121

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق، ص402

[4] المادة 113 من قانون المالية لسنة 2018 الصادر في 30 ديسمبر 2017 ، ج ر ع 77

تسلمها، وعلى ذلك الدور الذي يقوم به البنك في تلقي أو إيداع أو تحويل أو استثمار أو استخدام الأموال أو المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي المرتبط بجرائم الفساد، كما قد يشمل الإخفاء بعض السلوكيات غير المادية كاستخدام اسم غير حقيقي في شركة وهمية[1]، أو إدخال الممتلكات أو الأموال في راسمال ما يطلق عليه بشركات الواجهة والتي تعرف بأنها شركات تنشأ من أجل هدف ونشاط قانوني ومشروع مع اضطلاعها بمهام غسل الأموال نظرا لقيامها بمهمة الوسيط في تحويل الأنشطة الإجرامية إلى أموال مشروعة كان تقوم بتزوير المستندات لإثبات أن الأموال دخلت للشرطة من صفقة تجارية.[2]

أما **التمويه** المقصود به تغيير طبيعة هذه الأموال باصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة، ومن أمثُلة التمويه" القرض مقابل الحساب " والذي يتمثل في إيداع أموال غير نظيفة في حساب بنكي خارج البلاد يكن بالعملة الصعبة بطبيعة الحال، مع استخدام رصيد ذلك الحساب كضمان للحصول على قرض في بلد آخر.[3]

-**اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المحصلة عن الجريمة** :المقصود باكتساب الممتلكات هو الحصول على سند ملكية الممتلكات مهما كانت الطريقة، أما الحيازة فتعني الاستئثار بالشيء على سبيل التملك والظهور بصفة المالك أو السيطرة الفعلية التي تتحقق بواسطة مباشرة أعمال يقوم بها عادة المالك، أما الاستخدام فهو استعمال الممتلكات والتصرف فيها[4].

-**المشاركة في أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه** :تمتد هذه جريمة تبييض الأموال إلى كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في أية ترتيبات أو إجراءات وفي أي مرحلة من مراحل تبييض الأموال[5]، وهي الصورة الجرمية التي يجري على أساسها في غالب الأحيان متابعة المؤسسات المالية والمصرفية، إذا ما كانت متورطة في ذلك[6]،وتطبق على الاشتراك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بالمادة 42 ، كما يأخذ حكم الشريك وفق المادة 43 من قانون العقوبات، كما تطبق القواعد العامة المتعلقة بالعلم بالظروف الشخصية والموضوعية للفاعل الأصلي، وتأثيرها إيجابا أو سلبا على معاقبة الشريك المادة 44 من ق ع، أما التحريض فهو صورة مستقلة عن الاشتراك لاعتبار أن

---

[1] سمر فايز إسماعيل، **تبيض الأموال دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، القاهرة، 2011 ، ص96

[2] ادريس باخويا، **أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة العدد 06 جوان 2016 ، ص224

[3] دلندة سامية، **ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها**، نشرة القضاة، الصادرة عن مديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، العدد 60 ، ص217

[4] سمر فايز إسماعيل، **تبيض الأموال دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، طبعة2 ، القاهرة، 2011 ، ص79

[5] استقراء الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر ق.ع يبرز تناقضا وعدم تناسق في المصطلحات وفي المفاهيم) أنظر د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ج1 ، المرجع السابق، ص404

[6] نبيل صقر، **جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، القاهرة، سنة 2011 ، ص 59

المحرض سواء حسب القواعد العامة وفقا للمادة 41 من ق.ع أو حسب المادة 389 مكرر من ق.ع يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب على التحريض بصفة مستقلة حتى ولو امتنع المحرض عن ارتكاب الفعل حسب المادة 46 من ق ع.

ومن أجل هذا نتصور أن الشخص الذي اعتاد أن يتوسط بين الراشي والمرتشي مقابل عمولة مع علمه بان الموظف العمومي المرتشي يقوم بتبييض الأموال بشراء عقارات تقوم في حقه وصف جنح المشاركة في تبييض عائدات الفساد بمفهوم المادة 42 من قانون الفساد.

2.محل السّلوك الإجرامي :إن محل السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال هي كل الأموال المتأتية من ارتكاب جريمة وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة كالأموال المادية مثل عمليات التحويل أو النقل للعائدات الإجرامية كالمجوهرات مثلا[1]، إذ يكيف كمحل لجريمة تبييض الأموال كل ما تحصل من جناية أو جنحة، أيا كان نوعها .[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالممتلكات ولا عائدات الجريمة لا بقانون العقوبات ولا بالقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، بل اكتفى بالنص في قانون تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب بإعطاء مدلول لمفهوم الأموال " أي نوع من الأموال المادية وغير المادية، المنقولة وغير المنقولة، والوثائق أو الصكوك الالكترونية أيا كان شكلها" ..، إلا انه بالمقابل نجد أن قانون 06-01 المتضمن بقانون الفساد تضمن تعريفا ولو دقيقا للمصطلحين :إذا أن المادة 2 فقرة ز عرفت العائدات الإجرامية"

بانها كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة "[3]، ثم بالفقرة ومن نفس المادة عرف الممتلكات بأنها " الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها" ، وبمقارنة تعريف الممتلكات المنصوص عليه بقانون الفساد مع الوارد بقانون تبييض الأموال نجد أن التعريف الوارد بالمادة 4 فقرة 1 من القانون05-01 أكثر تفصيلا وتضمن مصطلحات قانونية علمية دقيقة الشكل الالكتروني أو الرقمي للأموال، الائتمانات المصرفية أو شيكات السفر والمصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد وهي الصور والوسائل التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر باعتبار أن المشرع استعمال مصطلح " بما فيها[4]." ...

---

[1] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص85

[2] ناذر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال دراسة مقارنة** –منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001 ، ص48

[3] هنا المشرع الجزائري وقع في خلط باعتباره انه كان عليه الأجدر إعطاء تعريف للعائدات المتأتية من جرائم الفساد " كما جاءت به المادة 42 من قانون الفساد، لاسيما أن القانون هو قانون خاص وليس بالعام.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص406

ثالثا: الركن المعنوي

يعنى به الجانب النفسي للجريمة ،اذ لا تكتمل الجريمة لمجرد إتيان العناصر المادية التي تخضع لنص التجريم، بل أن تصدر هذه الأفعال عن إرادة فاعلها.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص،

–فأما القصد العام فهو علم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات محصلة من جريمة من جرام الفساد، واتجاه إرادته إلى اضفاء شرعية العائدات الإجرامية.

–وأما القصد الجنائي الخاص فهو تعمد نتيجة معينة، وهو ما يطلق على تسميته بالباعث على الجريمة، أي الغاية من تحويل الممتلكات ونقلها :اما إخفاء المصدر غير المشروع أو تمويه المصدر.[1]

الفرع الثاني: قمع جريمة اخفاء العائدات المحصلة عن جرائم الفساد

سوف نسلط الضوء على هذه الخصوصية من خلال التطرق إلى العقوبات المقررة للأشخاص المعنية بالعقاب كالآتي:

اولا: السياسة العقابية للأشخاص الطبيعية:

أفرد المشرع الجزائري في المواد من 389 مكرر 1 إلى 389 مكرر 7 ق.ع قائمة طويلة للعقوبات الواجب تطبيقها على الضالعين في جريمة تبييض الأموال تتلاءم مع طبيعتهم، وذلك بتحيين الجزاءات تماشيا مع ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر، حيث نصت الفقرة 04 من المادة 03 من اتفاقية فيينا على ":على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة[2]"

أ .**العقوبات الأصلية:** يخضع تبييض عائدات جرائم الفساد للعقوبات المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات وما بعدها، وكذلك للمواد 51 من قانون مكافحة الفساد، أين ميّز المشرع في العقوبات ما بين تلك المقررة للتبييض البسيط أو المشدد، ومنه تعاقب المادة 389 مكرر 1 مرتكب التبييض البسيط بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية قدرها من مليون إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري.

وتنص المادة 389 مكرر 2 على أنه يعاقب مرتكب جريمة تبييض الأموال المقترنة بظرف مشدّد من الظروف التالية إذا كان الجاني معتاد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال – إذا ارتكبت الجريمة باستعمال التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني – إذا ارتكب الجاني الجريمة في إطار

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع نفسه، ص 407

[2] عكروم عادل، **جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، 2015 ، ص214

جماعة إجرامية فإنه يعاقب عليها بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية قدرها أربعة ملايين دينار جزائري.[1]

تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد، قد نصّ كما سبق ذكره في المادة 43 منه، على ان جريمة تبييض الأموال كجريمة من جرائم الفساد، ونصّ في المادة 48 منه على ظروف مشدّدة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم من طرف قاضي أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط، أين يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة[2]

وبالتالي بجريمة تبييض العائدات الإجرامية يحكما نصين في التشديد :المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 389 مكرر 2 من قانونا لعقوبات، وهما نصين متناسقين إلى حد ما.

ب . العقوبات التكميلية: هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نصّ قانون العقوبات عليها في المادة 09 ، كما نصّ عليها في المادة50 و 51 من قانون الفساد، وكذا المادة 389 مكرر 4 والمادتين 5و 6 من قانون العقوبات كذلك، ونلاحظ باستقراء هذه النصوص أنّ المشرع جعل بعض العقوبات التكميلية إجبارية إلزامية كالمصادرة، والبعض الآخر جعلها جوازيه للقاضي، ابن بنجد المصادرة [3]هي العقوبة التكميلية الإلزامية الوحيدة إذ يعتمد التشريع الحديث في مكافحة الجريمة المنظمة على ضرب أصحابها في النفع العائد عليهم والحيلولة دون استفادتهم من أثار الجريمة، ولو آجلا، لذلك نصّ في المادتين51 /02من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات على وجوب الحكم بالمصادرة عندما ينطق القاضي بالإدانة في جريمة تبييض الأموال، وهذا مواكبة من المشرّع لما نصت وأكدت عليه اتفاقية فيينا، فيما يخص عقوبة المصادرة، ويلاحظ أنّ المشّرع أتى بأحكام خاصة بعقوبة المصادرة في المادة 389 مكرر4 ق.ع:

1. أنّ مصادرة الأموال موضوع جريمة التبييض تكون في أي يد كانت إلا إذ اثبت حائزها أنه حسن النية.
2. إن الحكم بالمصادرة يكون في جميع الأحوال وحتى لو انتهت المتابعة إلى إصدار قرار الحفظ.
3. الحكم بالمصادرة في حدود ضعف هذه العائدات ذات المصدر غير المشروع.

وتجدر الإشارة أن النص على مصادرة جزء من الأموال المشروعة في حالة اختلاطها واندماجها مع عائدات إجرامية هو نص فريد من نوعه، ولا مثيل له في معظم النظم التشريعية، مستوحى من نص المادة

---

[1] لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2 ، بن عكنون، 2009 ،ص 112

[2] المادة 42 و 48 من القانون 06-01

[3] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص212

6/5ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية" اتفاقية فيينا1988".

أما **العقوبات التكميلية الجوازية** :لقد أحالت المادة 389 مكرر 5 من قانون العقوبات، بالنسبة لإخضاع المحكوم عليه في جريمة تبييض الأموال لعقوبات تكميلية إلى المادة 9 من ق.ع بمعنى القواعد العامة المطبقة في هذا الشأن، ضف إلى ذلك نصت المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة تكميلية خاصة إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات.

ثانيا: السياسة العقابية بالنسبة للأشخاص المعنوية

وفيما يخص العقوبات المقررة للمؤسسات المالية أو البنكية أي شخص معنوي[1]تقاسم النص عليها كل من قانون العقوبات، وكذا القانون رقم06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته في المادة 42 و 53 منه، بأن العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على البنك هي الغرامة، طبقا لما نصت عليه المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات، ونصت المادة 389 مكرر 7 ق.ع، فيما العقوبات التكميلية فهي نفسها العقوبات المقررة للشخص الطبيعي نصّ عليها قانون العقوبات في المادة 09 منه، فهي نفسها مع مراعاة خصوصية الشخص المعاقب كالمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة أو البنك، لإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.

[1] دلندة سامية، المرجع السابق، ص217

خلاصة

شهد الفصل الأول دراسة أهم صور الجرائم التقليدية المرتبطة بالفساد التي جرمها المشرع الجزائري في القانون 06-01، والتي ترتبط أساسًا باستغلال الوظيفة العامة والإخلال بالواجبات المفروضة على الموظف العمومي، وقد تبين أن المشرع أولى أهمية كبيرة لحماية الوظيفة العامة من مختلف صور الانحراف والاستغلال، من خلال تجريم الأفعال التي تمس النزاهة والحياد والشفافية في أداء المهام العمومية.

كما أظهرت الدراسة أن جرائم الغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم والإخفاء تمثل صورًا خاصة للاعتداء على المال العام والمصلحة العامة، وهو ما يبرر تشديد المشرع للعقوبات المقررة لها. ويعكس ذلك حرصه على توفير حماية جنائية فعالة للوظيفة العامة وضمان حسن سير المرافق العمومية وفقًا لمبادئ المشروعية والنزاهة.

الفصل الثاني:

صور الفساد المستحدثة وفقا لقانون مكافحة الفساد الجزائري

الفصل الثاني: صور الفساد المستحدثة وفقا لقانون مكافحة الفساد الجزائري

يشهد الفساد في العصر الحديث تطورًا مستمرًا بفعل التحولات الاقتصادية والمالية وتزايد العلاقات الدولية وتشعب المعاملات الإدارية والتجارية، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من السلوكيات الإجرامية تتجاوز الصور التقليدية للفساد المرتبطة بالرشوة واستغلال الوظيفة. وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه المظاهر المستحدثة وما تسببه من أضرار جسيمة على الاقتصاد الوطني ومبادئ الشفافية والنزاهة، فعمل من خلال القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على استحداث نصوص خاصة لتجريم هذه الأفعال ومواجهتها وفق المعايير الدولية التي كرستها الاتفاقيات الأممية والإقليمية ذات الصلة.

وتتميز صور الفساد المستحدثة بطابعها المعقد والعابر للحدود، حيث لم يعد الفساد مقتصرًا على الموظف العمومي الوطني، بل امتد ليشمل فاعلين جددًا في العلاقات الاقتصادية والدولية، كما أصبح من الممكن تحقيق مكاسب غير مشروعة بطرق غير مباشرة يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية، ولهذا السبب وسع المشرع الجزائري من نطاق التجريم ليشمل أفعالًا لم تكن معروفة في التشريعات التقليدية، من بينها الإثراء غير المشروع والجرائم المرتكبة من قبل أو لفائدة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية، إضافة إلى بعض الأفعال المرتبطة بالقطاع الخاص.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى دراسة أهم صور الفساد المستحدثة التي أقرها القانون 06-01، وذلك من خلال التطرق أولًا إلى جريمة الإثراء غير المشروع باعتبارها آلية قانونية لمواجهة تضخم الذمة المالية للموظف دون مبرر مشروع، ثم دراسة الجرائم الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية والقطاع الخاص، والتي تعكس توجه المشرع نحو توسيع الحماية الجنائية لمكافحة الفساد بما يتلاءم مع متطلبات التعاون الدولي

المبحث الاول: جريمة الاثراء غير المشروع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة مستحدثة بموجب قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ومن المعروف أنه لا يمكن تصور وجود جريمة ما دون أن تكون هنالك أركان تقوم عليها هذه الجريمة، وبهذا الصدد نحاول دراسة أركان جريمة الإثراء غير المشروع، والمتمثلة في الركن المفترض الذي لا تخلو أي جريمة من جرائم الفساد منه في المطلب الأول، كما نتطرق إلي الركن المادي والمعنوي في المطلب الثاني، وفي الاخير الى النظام العقابي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الإثراء غير المشروع

عرف قانون مكافحة الفساد الموظف العمومي بتعريف واسع نظرا لما جاء به القانون الإداري، حيث أن قانون الفساد أدرج كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي ومن في حكم الموظف العمومي، وهذا كله رغبة من المشرع لسد طريق أمام كل من يريد التلاعب بالوظيفة العامة والمال العام [1].

فالفقرة ب من المادة 02 من ق.و.ف.م رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، تعرف الموظف العام على النحو الآتي:

1- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، وسواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
3- كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وتعريف الموظف العام كما جاء به الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب نص المادة 04 الفقرة 01 على أنه يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة السلم الإداري"، وهو التعريف الذي يختلف تماما عن التعريف المستمد من المادة 02 الفقرة أمن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وهو نفس التعريف المنصوص عليه في ق.و.ف.م المذكور أعلاه، وهذا كما جاء في القانون المتعلق بالفساد مصطلح" الموظف العمومي والذي يشمل أربع فئات وهي: (ذوو المناصب التنفيذية والإدارية

---

[1] زوزو زليخة، **جرائم الصفاقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص43

[2] القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 ، بتاريخ8 مارس 2006، المعدل والمتمم

والقضائية، ذوو الوكالة النيابية، من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو في مؤسسة ذات رأس المال المختلط، من في حكم الموظف العمومي).

المطلب الثاني: الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

لابد لقيام أية جريمة توفر أركان تجسدها و يكون معاقب عليها قانونا، فالركن المادي يعتبر العمل أو الفعل المادي الصادر من الجاني، والذي يجسد في شكل ظاهري يبدو للعيان، من خلال عناصر تمثل في السلوك الخارجي، الذي قد يكون إيجابيا و ذلك بالإتيان بالفعل المعاقب عليه قانونا أو سلبيا حسب الحالة، بالامتناع عن الإتيان بفعل منصوص عليه قانونا، ما يرتب ارتكاب جرم نتيجة هذا الامتناع، والنتيجة التي تتحقق من خلال هذا السلوك والعلاقة السببية التي تربط بينهما، في حين يتجلى الركن المعنوي في الجانب النفسي الذي يتعلق مباشرة بالفعل أو العمل المادي الذي يقوم به الجاني، التي تبرز الإرادة الحرة للجاني لارتكاب هذا الفعل المجرم، والتي تقترن غالبا بظرف العمد فتكون بذلك الجريمة عمدية، كما قد تكون نتيجة خطأ غير عمدي فتكون بذلك الجريمة غير عمدية [1]،نتناول الركن المادي لجريمة الإثراء الغير مشروع(الفرع الأول)، ثم الركن المعنوي(الفرع الثاني)

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة الإثراء غير مشروع

يمثل الركن المادي السلوك الخارجي الذي يقوم به، الجاني فهو تجسيد لنية الجاني في ارتكاب الفعل المجرم، بحيث يتجلى في النشاط الواقعي الذي يحدث في العالم الخارجي، قد يسفر على تهديد مصلحة محمية قانونا أو تهديدها، وفي مجال جريمة الإثراء غير المشروع نجد أن الموظف يقوم بنشاط ايجابي أو سلبي، حسب الظروف المحدثة للسلوك الإجرامي، والذي يسفر على زيادة في ث روته لا تتناسب مع دخله المشروع، والتي يعجز عن تبرير هذه الزيادة بأي شكل من الأشكال، وهذا نتيجة استغلال منصبه من أجل الحصول على أموال بطريقة غير قانونية [2]، وهو ما تناوله المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 37 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهنا يكمن سوء استغلال الوظيفة من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة.

تنص المادة 37 من القانون أعلاه على أنه يعاقب كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم مبرر معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، والموظف في مفهوم قانون الوظيفة العمومية هو كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري. [3]

---

[1] خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام**، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2017 ، ص،76

[2] حميد زقاوي، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.، ص،1711

[3] فريد علواش،" **الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته**"،(أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 14 / 13 أفريل ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 -217، ص،. 498

يتجلى الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع وفقا لما سبق تبيانه من عنصرين أساسيين ألا وهما:

أولا: حصول زيادة معتبرة في دخل الموظف

يكون الموظف مرتكبا لجريمة الإثراء غير المشروع بسلوكه نشاط مادي ظاهر أدى إلى زيادة في مدخوله بشكل ملحوظ للعلن، فلا يكفي حصول الزيادة في الدخل لقيام الجريمة بل هذه الزيادة مقترنة بشرط أن تكون معتبرة، وفقا للمصطلح الذي أتى به المشرع ضمن أحكام المادة " 37 " من القانون رقم 06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1]، والتي يمكن تمييزها مقارنة بالظروف المعيشية للموظف والتغير الملحوظ الذي يجسد مظاهر الثراء، الذي لا يعكس نشاطه المهني أو الوظيفي، بل الزيادة تكون محل شك وريبة بالنظر لمدخوله الذي لا يعكس امتلاكه لكل هذه الثروة، التي تفوق قدرته الشرائية والمعيشية بالمقارنة مع نشاطه الذي يمارسه والأجر الثابت الذي يتلقاه في مجال عمله، فلا بد من مقارنة مدخول الموظف والزيادة في ثروته بشكل دقيق يثبت من خلالها حصول زيادة معتبرة بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ليكون محل متابعة بجرم الإثراء غير المشروع [2]، لاو حديث لنا في حالة كون الزيادة غير معتبرة في مدخول الموظف أين تنتفي فيها الجريمة، وحتى لو كانت معتبرة هذا لا يمنع من تبرير هذه الزيادة ، ولكن في الحالة العكسية أي عجز الموظف تبرير هذه الزيادة يجعل من الركن المادي ثابت في مواجهته وهو العنصر الثاني الذي يجب توافره.

ثانيا: العجز عن تبرير الزيادة في المدخول

لا يكفي لقيام جريمة الإثراء غير المشروع حصول زيادة في مدخول الجاني، بل يتعدى ذلك إلى عجز هذا الأخير عن تبرير هذه الزيادة، إذ تتم متابعة الموظف العمومي مثلا، بمجرد الشبهة في زيادة مدخوله بشكل ملحوظ ومعتبر، بحيث يكون محل شك باقترافه لجرم الإثراء غير المشروع متى عجز عن تبرير هذه الزيادة، في حين أنه لا يمكن تصور متابعة أي شخص تمكن خلال التحري بإثبات هذه الزيادة ، فاقتران عنصر تبرير الزيادة لا غنى عنه في مثل هذه الجرائم، الذي يعد شرطا أساسيا لقيام جريمة الإثراء غير المشر وع [3]، بحيث يتوجب على المتهم تبرير الزيادة الحاصلة في ذمته المالية و إثبات براءته، بما يقدمه من أدلة و براهين، و إلا كان محل مساءلة جزائية.

في هذه الجريمة خرج المشرع عن المبدأ المعمول به في عبئ الإثبات(وقوع عبئ الإثبات على النيابة العامة)، إذ أن عبئ الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع يقع على المتهم، باعتباره مرتكب الجريمة، وعلى من يدعي عدم ارتكابه للجريمة أن يثبت ذلك بكل وسائل الإثبات.

---

[1] المادة 37 من قانون رقم 01 – 06 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم

[2] أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن، ص،100

[3] دخان أمال، **التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد2 ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، 2021 ، ص، 253

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع

إضافة إلى الركن المادي الذي يعد إحدى الركائز لقيام أية جريمة فلا تخلو هذه الجرائم في شقها الثاني المتعلق بالقصد الجنائي الذي يتجلى في مظهرين سواء تعلق الأمر بالقصد الجنائي العام أو القصد الجنائي الخاص وهو ما يصطلح عليه بالركن المعنوي للجريمة، التي تتجسد في علم الجاني بتجريم الفعل مع اتجاه إرادته إلى الإتيان به، بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري فلا نجد أية صيغة تفيد اشتراطه للتعمد كظرف يعتد به حتى تتم معاقبة الجاني بجرم الإثراء غير المشروع عكس ما استقرت عليه أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما ترك المجال مفتوحا لتوسيع دائرة المتابعة الجزائية لمثل هذه الجرائم[1]، في حين إن مسألة إثبات القصد الجنائي في جرائم الإثراء غير المشروع فهي مسألة موضوعية تبقى خاضعة لتقدير القاضي والتي يمكن إثباتها بكل طرق الإثبات القانونية.

فالعلم اولإرادة هما العنصران اللذان يتحدد بموجبهما قيام الركن المعنوي لدى الجاني، وهو ما سنقوم بتناوله بنوع من الشرح فيما يلي:

أولا/ العلم: المقصود بالعلم في جريمة الإثراء غير المشروع هو انصراف علم الجاني إلى كل واقعة تقوم عليها أركان الجريمة وإدراكه التام أن هذا الفعل معاقب عليه قانونا والإتيان به يجعله محل متابعة جزائية، في حين أن جهله وعدم علمه لا يتحقق من خلاله القصد الجنائي أثناء ارتكاب الفعل، كالموظف الذي لم يتم إعلامه بقرار تعيينه والذي تلقى مبلغا من المال لقاء خدمة ما لا صلة لها بأعمال وظيفته، والعلم هنا مقترن بصفته أو اختصاصه الوظيفي أون عدم ارتباط العلم بذلك يغنينا عن المتابعة لانعدام القصد الجنائي لدى هذا الموظف .[2]

ثانيا/الإرادة:يقصد بعنصر الإرادة في جريمة الإثراء غير المشروع اتجاه إرادة الجاني أو الموظف إلى الإتيان بالفعل المادي مع علمه المسبق بكون أن هذا الفعل معاقب عليه قانون واتجاه إرادته إلى إحداثه، فهنا يشترط في الجاني أن تكون إرادته حرة سليمة على أن حصوله على الزيادة المالية لنفسه، أو لغيره إنما يتم بسبب استغلال الوظيفة التي هو بصدد مباشرتها [3]، والجدير ذكره هنا هو اشتراط خلو هذه الإرادة من أي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.

---

[1] فريد علواش، مرجع سابق، ص،500

[2] عمراني مصطفى، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية،(دراسة مقارنة)، ط 1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015 ، ص،. 261

[3] حاحة عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 16 ، جامعة بسكرة، 2009 ، ص،. 234

المطلب الثالث: أنواع العقوبات المقرر لجريمة الإثراء غير المشروع

يعد تحقيق الثراء الفاحش والعجز عن تبرير هذه الزيادة الحاصلة في الذمة المالية للموظف العمومي، قد تحققت شروط المتابعة الجزائية ، ومن الطبيعي أن يوقع المشرع عقوبات صارمة ضد مرتكبي جرائم الفساد وخاصة جريمة الإثراء غير المشروع، وتتمثل هذه العقوبات في العقوبة الأصلية (الفرع الأول)، وعقوبات أخرى تكميلية(الفرع الثاني.)

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإثراء غير المشرع

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع جريمة من بين الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري ضمن القانون المتعلق بال وقاية من الفساد ومكافحته، حيث يخضع مرتكب هذه الجريمة لعقوبات أصلية [1]، تمس الشخص الطبيعي(أولا)، وأيضا الشخص المعنوي(ثانيا.)

أولا/العقوبات الأصلية المقرر لشخص الطبيعي: يحدد القانون لكلّ جريمة عقوبة أو أكثر أصليّة، وهذا هو شكل جريمة الإثراء غير المشروع، وقد تكون العقوبة بسيطة عندما لا تقترن بظروف التشديد، كما يمكن أن تكون عقوبة مشددة عندما تقترن بظروف التشديد .[2]

عاقب المشرّع وفق للمادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كلّ موظف يرتكب جريمة الإثراء غير المشروع، بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة(10)سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 . [3]

وقد جاء في المادة 37 من نفس القانون ما يلي :يعاقب بالحبس من سنتين (02)إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 ألف دج إلى 1.000.000 دج كلّ موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التّي طرات في ذمته الماليّة مقارنة بمداخله المشروعة.

يعاقب بعقوبة الاخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كلّ شخص ساهم عمداً في التستر على المصدر غير المشروع لأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأيّ طريقة كانت.[4]

من خلال دراسة نص المادة يتبين أنّ المشرع الجزائري قد كيّف جريمة الاثراء غير المشروع على أنّها جنحة رغم أنّ عقوبتها قد تصل إلى عشر (10)سنوات، فيما يعرف بسياسة التجنيح التّي اعتمدها المشرع

في التجريم والعقاب على جرائم الفساد بما فيها جريمة الاثراء غير المشروع، أين جمع المشرع بين العقوبة

---

[1] هارون نورة، **محاضرات في القانون الجنائي الخاص(جرائم الفساد)**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018 / 2017 ، ص،68

[2] هارون نورة، جريمة **الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –** أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2017 ، ص،. 325

[3] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص. 238

[4] المادة 37 من القانون رقم 06-01

السالبة للحرية التّي تتراوح بين حدّ أدنى وهو الحبس سنتين (02) وحدّ أقصى وهو الحبس عشر(10) سنوات، مع غرامة ماليّة تتراوح بين 200.000 دج مائتي ألف، ومليون 1.000.000 دج.

تشدّد العقوبة لتصل إلى 20 سنة دون تشديد الغرامة التّي تبقى نفسها إذا كان مرتكب هذه الجريمة قاضياً، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضوا في هيئة أو ضابطا أو عون شرطة، أو موظف أمانة الضبط. [1]

ثانياً/العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي: للإسناد التهمة إلى الشخص المعنوي يجب على النيابة العامّة أن تثبت أنّ الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معيّن بذاته، وأنّ هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأنّ الظروف والملابسات التّي أدّ ت إلى ارتكاب هذه الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.[2]

كما أنّه لا يمكن تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من ناحيّة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، التّي لا يتصور تطبيقها إلاّ على الأشخاص الطبيعيّة. [3]

إلاّ أنّ هذا لا يحول دون تطبيق جزاءات أخرى كالغرامة التّي تعدّ من أهم العقوبات التّي تصيب الشخص المعنوي في كيانه وذمته الماليّة.

حيث نصّت المادة 53 من القانون رقم06-01 م و ف م على :يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات. [4]

أمّا بالعودة إلى قانون العقوبات فنجد أنّ نص المادة 18 مكرر تنص على:عقوبة الغرامة ال تّي مقدارها من مرّة(01) إلى خمس (05) مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[5]

بالتّالي فإنّ عقوبة الشخص الاعتباري في جريمة الإثراء غير المشروع هي غرامة ماليّة من 1 مليون دج إلى 5 مليون دج، وذلك بحسب السلطة التقديرية المخولة للقاضي. [6]

---

[1] المادة 48 من القانون 06-01

[2] زوزو زليخة، مرجع سابق، ص،176

[3] بوقعود رانيا زلوف زهرة، **آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2019، ص87

[4] المادة 53 من القانون رقم 06-01.

[5] المادة 18 مكرر من أمر رقم 156 – 66 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم.

[6] رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، **الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014 ، ص. 72

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإ ثراء غير المشروع

تضاف العقوبة التكميلية إلى العقوبة الأصليّة، وتتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسيّة أو الوطنيّة وبعض الحقوق الأخرى التّي يقرر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه [1]، ولقد نصت المادة 4 من ق ع ج على أنّها تلك العقوبة التّي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التّي نص عليها القانون صراحة .[2]

كما ميّز المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي(أولاً)، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي(ثانياً)، وهذا لمواجهة ومكافحة جريمة الإثراء غير المشروع ووضع حدّ للمجرمين الذين تسول لهم أنفسهم القيام بهذه الجريمة أو اقترافها.

أولا العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة 50 من القانون " 06-01 في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ".[3]

من خلال دراسة هذه المادة نجد أنّ المشرع قد ترك هذه العقوبة للسلطة التقديريّة للجهة القضائيّة المختصّة، تتمثل هذه العقوبات التكميلية وفق المادة 9 مكرر من ق ع ج المعدلة بموجب القانون رقم 23 / 06المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م.[4]

_الحجر القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوق المالية أثناء تنفيذ العقوبة.[5]

_الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية المدنية والعائلية.[6]

_تحديد الإقامة؛ أيّ إلزام المحكوم بالإقامة في نطاق معيّن لمدّة خمس (05) سنوات.

_المنع من الإقامة؛ ويعني حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن. [7]

_المصادرة الجزئية للأموال؛ وتعني الأيلولة النهائيّة إلى الدولة للمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء .[8]

---

[1] بوعلي سعيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط 4 .، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021 ، ص 214

[2] المادة 40 من قانون العقوبات.

[3] المادة 50 من قانون رقم 06-01

[4] المادة 9 من قانون العقوبات

[5] المادة 9 مكرر من قانون العقوبات، معدل و متمم، المرجع نفسه.

[6] المادة 9 مكرر 1 ، من نفس القانون

[7] الموادة(11-12) من نفس القانون

[8] المادة 15 من نفس القانون

_المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛ يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أة جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط.[1]

_إغلاق المؤسسة؛ ويترتب عن هذه العقوبة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

_الاقصاء من الصفقات العمومية؛ أيّ منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العمومية.

_الحظر من اصدار الشكات أو استعمال بطاقات الدّفع؛ ويترتب عنها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التّي بحوزته أو التّي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفيّة المصدرة لها.

_تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور

_سحب جواز السفر؛ حيث يجوز للجهة القضائية أن تحكم بهذه العقوبة لمدة لا تزيد عن خمس(05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة أو جناية، وذلك من تاريخ النطق بالحكم[2].

-نشر أو تعليق حكم الإدانة أو قرار الإدانة، وهذا ما نصّت عليه المادة 18 من ق ع ج. [3]

أمّا العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون رقم06-01 م و ف م ج، والتّي نصّ عليها المشرع في المادة 51 من نفس القانون وتتمثل في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وردّ ما تمّ اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وتجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة[4]، الناتجة عن جريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصّة وجرائم الفساد بصفة عامّة.

ثانيا/ العقوبات التكميليّة المقررة للشخص المعنوي: حدّد المشرع العقوبات المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات جراء اقترافه جريمة الاثراء غير المشروع وهذه العقوبات التكميلية جاءت إضافة للعقوبات الأصليّة .

يخضع الشخص المعنوي لعقوبات تكميلية وجوبية وأخرى جوازية، وتتمثل الأولى في تلك العقوبات الواردة في المادة 51 الفقرتين 2 و 3 من قانون رقم06-01 م و ف م ج، والمتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة .[5]

أمّا العقوبات التكميلية الجوازيّة في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوصة عليها في قانون

[1] المادة 16 مكرر ، من القانون06-01

[2] المادة 16 مكرر (1-2-3-4-5)، من نفس القانون

[3] المادة 18 ، من نفس القانون

[4] المادة 51 من قانون رقم 06-01

[5] المادة 51 الفقرة 2 و 3 من قانون رقم 06-01

الوقاية من الفساد ومكافحته، ومنها جريمة الإثراء غير المشروع، فإنّه يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوصة عليها في قانون العقوبات[1]، وهذا ما أحالتنا إليه المادة 50 من ق و ف م ج.

إنّ ما يلاحظ إجراء الشخص المعنوي وإجراء غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية، قرارين غير صائبين، إذ يتسببان في تسريح العمّال وبقائهم دون العمل، إضافة إلى حرمان الجمهور من تلقي خدمات هذه المؤسسة، ولهذا نأمل من المشرع النظر مثل هذه القرارات لكونها تمس بالمصلحة العامّة، واستبدالها بما يضر ذمم مسيرى المؤسسات لوحدهم. [2]

الفرع الرابع: النظام العقابي الخاص لجريمة الإثراء غير المشروع

لقد أعطى المشرع الجزائري لجرائم الفساد بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع أهمية بالغة، فبالإضافة إلى العقوبة الأصلية والتكميلية لهذه الجريمة، وقد تحيط بالجاني ظروف من شأنها أن تؤثر على العقوبة سواءً بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء.[3]

لهذا نخصص هذا المطلب للإشارة إلى الظروف المشددة لعقوبة الإثراء غير المشروع ، وظروف الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع .

اولا: الظروف المشددة لعقوبة الإثراء غير المشروع

تنص المادة 48 من ق و ف م ج على" :إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضياً، أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضو في الهيئة، أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة." [4]

من خلا هذه المادة نستنتج أنّ المشرع شدّد من العقوبة السالبة للحرية دون التشديد في الغرامة التّي تبقى نفسها، كما تكون صفة الجاني سبباً في تشديد العقوبة المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة، كما يجب أن يكون لهذا الموظف صفة المكلف بتطبيق القانون [5]، حيث إذا كان أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة سالفة الذكر مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع، فإنّ هذه الصفة

[1] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص345

[2] بوقعود رانية زلوف زهرة، مرجع سابق، ص89

[3] رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص77

[4] المادة 48 من قانون رقم 01 – 06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق

[5] فريد عدنان، **ظروف الجريمة في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017 ، ص343

من شأنها أن تشدد من السالبة للحرية فقط [1]، والملاحظ هو أنّ عقوبة الحبس تمثل الحدّ الأقصى للعقوبة التّي يمكن تطبيقها في جرائم الفساد عموماً وجرائم الفساد الإداري خصوصاً. [2]

ثانيا: الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع

لقد أقرّ المشرع الجزائري نظاماً عقابياً خاصّاً للمتعاونين في عملية التحقيق في جرائم الفساد، بما فيها جريمة الإثراء غير المشروع، وهذا ما أقرته المادة 49 من القانون رقم06-01 م و ف م ج، حيث تطرقت في الفقرة الأولى إلى نظام الإعفاء، وفي الفقرة الثانية أشار المشرع إلى تخفيف العقوبة. [3]

بالعودة إلى نص المادة 52 من ق ع ج نجد أنّ المشرع قد تطرق إلى الأعذار القانونية بقوله" :هي حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إمّا عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية، وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه" .

ومن خلال المادتين يتضح أنّ الإعفاء والتخفيف من العقوبة مقترن بشروط يجب توفرها في مرتكب جريمة الإثراء غير المشروع، كما نجد أنّ لكلّ من الإعفاء والتخفيف نطاق وطبيعة خاصّة .

1. شروط الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع: يستفيد مرتكب ج ريمة الإثراء غير المشروع من الإعفاء أو من تخفيف العقوبة حسب الشروط التّي حدّدها المشرع للقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ –**شروط الإعفاء من العقوبة:** يستفيد من شرط الإعفاء من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي قام بتبليغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة ، وساعد على الكشف عن مرتكبها ومعرفتها.[4]

من خلال نص المادة يتضح أنّه للإستفادة من الإعفاء لابد من توفر شروط ؛وهي كالاتي _ : أن يكون الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها قبل مباشرة إجراءات المتابعة _ .أن يتم الإبلاغ أمام السلطات المعنية _ .أن يؤدي الإبلاغ عن الجريمة إلى معرفة مرتكبي الجريمة.

نلاحظ أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة التي تقتضي؛ للإستفادة من الإعفاء، حيث يتم الإبلاغ قبل الشروع في الجريمة وليس قبل تحريك الدعوى العمومية ، وأن ثبوت العذر المعفي من العقاب حسب القواعد العامة يترتب عنه الحكم بالإعفاء وليس الحكم بالبراءة[5]،ومع ذالك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.[1]

---

[1] رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص78

[2] فريد تومى حيدرة سعدي، الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018 ، ص343

[3] المادة 49 من قانون رقم06-01

[4] المادة 49 الفقرة 1 من القانون 06-01

[5] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص،351

لا شك بأنّ خروج المشرع عن القواعد العامّة هو ما تتسم به جرائم الفساد الإداري، لكونها تتميز بالسريّة التامّة وصعوبة التعرف على مرتكبيها.

ب –شروط تخفيف العقوبة: يستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة اجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المرتكبين للجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة الإجراءات تظل مفتوحة إلى أنّ تستنفذ كلّ طرق الطعن.[2]

هذا ما نصّت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون رقم 06-01 م و ف م ج، تخفض العقوبة إلى النصف للنسبة لكلّ شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة الإجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها[3]، ومنه يستفيد المبلغ عن إحدى جرائم الفساد إذا كان مرتكباً أو مشاركاً فيها، من تخفيف العقوبة للنصف، إذا ساهم أو ساعد بعد تحريك الدعوى العموميّة من النيابة العامّة في القبض على المتورطين في جرائم الفساد بصفة عامّة وجريمة الإثراء غير المشروع بصفة خاصّة .[4]

ثانياً: نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف: يتمثل نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع في:

أ_نطاق الإعفاء والتخفيف من العقوبة: يتسع نطاق الإعفاء والتخفيف من العقوبة حسب المادة 49 من قانون رقم06-01 م و ف م ج ليشمل كلّ من ارتكب أو شارك في الجريمة، ممّا يعني أنّ هذان النظامان لا يتوقفان عند الفاعل الأصلي بل ينتقلان إلى الشريك في جريمة الإثراء غير المشروع.[5]

ب_طبيعة الإعفاء والتخفيف من العقوبة: يعد الإعفاء والتخفيف من عقوبة الإثراء غير المشروع أمرا وجوب يا، ممّا يعني أنّ القاضي ملزم بتطبيق نظامي الإعفاء والتخفيف من العقوبة متى توفرت شروطهما، وهو غير ملزم بإعمال سلطته التقديرية في إعفاء أو تخفيف العقوبة على المتهم أو عدمه[6].

---

[1] المادة 52 الفقر 2 من قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] رابحي فؤاد، منادي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص،78

[3] بوقعود رانية، زلوف زهرة، مرجع سابق، ص،91

[4] فريد تومي، حيدرة سعدي، مرجع سابق، ص،338

[5] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص،353

[6] بوقعود رانية، زلوف زهرة، مرجع سابق، ص،92

المبحث الثاني: الجرائم الخاصة بالموظفين الاجانب المنظمات العمومية الدولية والقطاع الخاص

إن توسيع نطاق التجريم ليشمل بعض الأفعال المرتكبة في إطار العلاقات الدولية والقطاع الخاص من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك استجابةً للالتزامات الدولية للجزائر في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في المعاملات الاقتصادية. فمع تطور النشاط الاقتصادي وتزايد التعاون الدولي، لم يعد الفساد مقصورًا على الموظف العمومي الوطني، بل امتد ليشمل الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية، إضافة إلى الأشخاص العاملين في القطاع الخاص.

ولمواجهة هذه المظاهر الجديدة، أقر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص العقابية التي تهدف إلى حماية نزاهة المعاملات الدولية والأنشطة الاقتصادية الخاصة من مختلف صور الاستغلال غير المشروع للسلطة أو الوظيفة. وعليه، سيتم في هذا المبحث دراسة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية، ثم جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وأخيرًا جريمة الاختلاس في القطاع الخاص باعتبارها من أهم الجرائم المستحدثة التي تندرج ضمن سياسة مكافحة الفساد الحديثة.

المطلب الاول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية

قام المشرع الجزائري بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته متضمنا مجمل جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية السابقة الذكر، بالإضافة إلى قوانين تكميلية أخرى، وكان من بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 جريمة الرشوة التي كان لها الحظ الأوفر من المعالجة وذلك من منطلق خطورتها التي تضاهي الفساد ككل، إذ تنوعت أشكالها بين الرشوة في القطاع الخاص ولها صورها، والرشوة في القطاع العام والتي لها عدّة صور من بينها رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية، حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 على هذا النوع من الرشوة، وذلك من خلال المادة 28 منه[1]

الفرع الاول : صور جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

تقوم جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية على مجموعة من الأركان أولها توفر صفة الجاني فجريمة الرشوة من جرائم الصفة بحيث لا يمكن ارتكابها قانونا إلا من طرف طوائف من الأشخاص آتى بذكرها، فصفة الجاني في هذه الجريمة أن يكون الموظف العمومي

[1] مسعودان فتيحة، **جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية**، مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 161

المرتكب لجريمة الرشوة أجنبيا أو موظفا لدى مؤسسات دولية، فتقتضي هذه الجريمة في صورتها السلبية أن يكون للجاني إحدى الصفتين صفة الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الدولية، وتعتبر جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية جريمة مستحدثة بموجب القانون06-01.

وثانيها توفر الركن المادي والمشرع قد نص على جريمتين وهما الرشوة السلبية (جريمة المرتشي) حيث يتحقق الركن المادي في الجريمة السلبية في حالة ما قام الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات الدولية بطلب أو قبول مزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر مقابل القيام بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته 11 وهو ما يستنتج من خلال المادة **28** من القانون01 – 06 بالنص... ":طلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

أولا: الرشوة السلبية

تتفق جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، بصورتها السلبية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 28 فقرة 02 من القانون 06-01، مع جريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية، التي سبق التطرق إليها مع بعض الفروقات نوجزها فيما يلي:

1. الركن المفترض: عريف المشرع الجزائري الموظف العمومي الاجنبي بموجب المادة 2 فقرة ب حيث احتفظت بنفس التعريف الوارد في اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية على أنه أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء أكان معينا أو منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية ويقصد بالبلد الأجنبي جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها الفرعية من وطنية ومحلية. [1]

أمّا موظفي منظمة دولية عمومية فيقصد به كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها."

2. الركن المادي: يتمثل السلوك الإجرامى في جريمة الراشي في الوعد أو العرض أو المنح الفعلي لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو أي شخص آخر.

ولا يشترط القبول من طرف الموظف العمومي للعر الصادر من الراشي ، فالرشوة ليست عقدا ، وبمجرد وعد أو عر أو منح الراشي للموظف مزية غير مستحقة نظير استفادته من حق ليس له أو إعفائه من التزام مفروض عليه ، يؤدّي ذلك إلى قيام جريمة الرشوة بشكل كامل وتام في حق الراشي ويجب أن يكون الوعد أو العر أو المنح جدّيا ، بمعنى موجهاً لمن كان قادرا على الوفاء بمتطلبات الراشي وهو

[1] مسعودان فتيحة، المرجع السابق، ص 160

الموظف المختص في هذه الحالة ، فمثلا الذي يعد مدير مدرسة بمزية مقابل قيام هذا الأخير بتنصيبه فلا يعتبر راشيا.

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الراشي قادراً على الوفاء بالوعد ، فإن وعد موظف بشيء يعلم الموظف استحالة تحقيقه ، فالوعد يكون غير جدّي ولا تقع به الرشوة ، كما يجب أن تكون المزية الموعود بها محدّدة مثلا كوعد شركة وطنية مبلغا ماليا معينا لمسؤول حكومي في دولة أجنبية للفوز بإحدى الصفقات في البلد الأجنبي .[1]

من خلال الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتشابه فيها كثيرا مع الركن المادي لجريمة رشوة الموظفين العموميين التي سبق التطرق إليها، سأحاول إبراز نقاط الاختلاف بينهما مع التعريج على نقاط التشابه التي لا تستدعي إعادة دراستها وإنما مجرد التذكير بها كما يأتي:

أ. **النشاط الإجرامي:** يتجسد النشاط الإجرامي لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية بصورتها السلبية في صورة الطلب أو القبول الصادرين عن الجاني الذي سبق تحديده وهي نفس العناصر التي سبق شرحها عند التطرق لدراسة رشوة الموظفين العموميين بصورتها السلبية.[2]

ب. **الغرض من الرشوة:** يتمثل الغرض من الرشوة السلبية في هذه الجريمة في حمل الموظف العمومي الأجنبي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته يدخل ضمن اختصاصاته وهذا ما نستخلصه بعد استقراء نص المادة 28 فقرة 02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الأمر الذي يدفعنا للبحث في واجبات الموظف العمومي الأجنبي والتي تختلف عن واجبات الموظف العمومي الوطني.[3]

3. الركن المعنوي: إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه القصد الجنائي العام من خلال العلم بمخالفته لقواعد قانونية معاقب عليها جزائيا، إثر قيامه بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، وأن صفته هذه هي محل اعتبار عند الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر[4]، مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المرجوة من هذه الجريمة وهي الاستيلاء على المزية فإن لم تتجه إرادته لذلك فإن القصد لا يتوافر لديه.

---

[1] أحمد حسن محمد على ، **جريمة الرشوة الدولية " دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية"** مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد02 ، الاصدار 03، 2021، ص 113

[2] حليمة غوباش، جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون جنائي للأعمال- ، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- 2013-2014، ص 27

[3] مراد هلال. الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي.نشرةالقضاة.العدد06، 2006 . ص113

[4] نضيرة بوعزة **جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، أطروحة ماجستير، جامعة جيجل،2008، ص75

ثانيا :الرشوة الايجابية

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 28 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد، حيث أن استقراء هذه الأخيرة، يقودنا إلى القول باتفاقها مع رشوة الموظفين العموميين بصورتها الايجابية المنصوص والمعاقب عليها في المادة 25 فقرة 01 من ذات القانون، من حيث ركنها المادي بعناصره المكونة له وكذلك الركن المعنوي مع اختلاف طفيف نوضحه فيما يلي:

1.تحديد صفة الجاني: لا تتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر صفة معينة في مرتكبها، فهي جريمة تقع من أي شخص كان من أشخاص ومؤسسات القطاع الجزائري.

2. الركن المادي: تتفق هذه الصورة من الجريمة مع الصورة الايجابية لجريمة رشوة الموظفين العموميين السالفة الذكر.من حيث العناصر المادية المكونة للركن المادي مع اختلاف طفيف سنبرزه من خلال دراسة الغرض من الرشوة فيما يلي:

أ.السلوك الإجرامي يتجسد السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في صورة الوعد أو العرض أو المنع الذي يمارسه الشخص الراشي في مواجهة الموظف العمومي الأجنبي أو موظفي المنظمات الدولية العمومية، الأمر الذي سبق دراسته عند التطرق للسلوك الإجرامي لجريمة الرشوة الايجابية للموظفين العموميين الوطنيين، وهذا ما تؤكده المادة 28 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد.

ب.الغرض من الرشوة: من خلال استقراء نص المادة 28 فقرة 01 أعلاه، يتجلى لنا أن الغرض من الرشوة في هذه الجريمة يتمثل في حمل الموظف العمومي الأجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية في أداء هذا الأخير لعمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في واجباته وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة رشوة الموظفين العموميين بصورتها الايجابية، التي لا تشترط مثل هذا الغرض.[1]

3.الركن المعنوي: يشترط الركن المعنوي لهذه الجريمة لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بماهية السلوكيات التي يباشرها، وأنها تمس بمصلحة قانونية يحميها القانون، وأن هذه الوقائع المرتكبة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، مع علمه بصفة الموظف الذي يتعامل معه كونه موظف أجنبي أو موظف لدى هيئة دولية، مع اتجاه إرادته إلى حمل هذا الأخير على الإخلال بالتزام قانوني من خلال القيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، وأن يكون العمل أو الامتناع يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو لامتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها.[2]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال –جرائم التزوير)** ط13، جزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، 2012–2013، ص89

[2] مسعود بوصنبورة، **الرشوة**، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات. الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة قالمة. يومي 24 و 25 أفريل 2007، ص 50

وبتجريم الرشوة بصورتيها السلبية والإيجابية(الراشي والمرتشي)يعني أنّ جريمة الرشوة أضحت جزءا من ثقافة المجتمع، فلا بد من أن ينال كل من الراشي والمرتشي جزاؤه ولا يستوجب وفقا لهذا المنطلق متابعة الراشي والمرتشي في آن واحد وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1971/01/05 بأن الفصل بين الجرائم المنسوبة إلى الفاعلين يسمح بدون صعوبة بعدم متابعة الراشي والمرتشي في وقت واحد، ولا يمكن لأحد الفاعلين أن يعرقل ممارسة الدعوى العمومية بإلحاحه على متابعة الفاعل الآخر في وقت واحد معه.[1]

الفرع الثاني :النظام العقابي لجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

اولا: الجزاء المترتب على رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية

تطرق المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى العقوبة المقررة في حالة ارتكاب جريمة الرشوة من طرف الموظف العمومي الأجنبي ومن طرف موظفي المنظمات الدولية حيث سوى في العقوبة بينهما، فمن العقوبات المقررة لجريمة الرشوة التي يقوم بها الموظف العمومي الأجنبي السلبية أو الايجابية وموظفي المنظمات الدولية عقوبة سلب الحرية والممثلة في الحبس لمدة تتراوح من سنتين إلى عشرة سنوات، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة02/28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية والتي تتراوح من سنتين إلى عشرة سنوات يحكم على الجاني بدفع غرامة مالية تتراوح من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة **01/28** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فالسلطة التقديرية في تحديد العقوبة السالبة للحرية والغرامة تعود للقاضي .[2]

واستنادا إلى المادة **50** من القانون 06-01 يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات حيث تنص المادة السالفة الذكر ":في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. "

وبالعودة إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 9 منها تطرقت إلى سرد العقوبات التكميلية، وتتمثل في: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الحظر

---

[1] بن يطو سليمة، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة،2013، ص 16

[2] هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ، ص . 326 .

من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[1]

كما يمكن لقاضي الحكم على مرتكبي جريمة الرشوة بتجميد أو حجز العائدات والأموال الغير المشروعة الناتجة عن تلك الجريمة، وهو ما يستنتج من خلال المادة 51 من القانون رقم 06-01 التي تنص": يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه وفروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى."

و جريمة الرشوة كغيرها من الجرائم يمكن أن تأتي في صورة المساهمة الجنائية ، حيث يعاقب القانون الشريك في جريمة الرشوة وكذا على الشروع في الجريمة، وذلك استنادا للمادة 52 من القانون 06 01 –التي تنص": تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"، فقد يكون للراشي والمرتشي شركاء في جريمتة، وهو ما يسمح بمعاقبتهم كفاعل أصلي .

وفي سعي المشرع الجزائري لمحاصرة الرشوة من جميع الجوانب ووضع حد لها بأسهل الطرق وأيسر السبل فقد أغنى وسائل المتابعة الجزائية بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في التسليم المراقب والترصد الالكتروني والاختراق وضيق الخناق على من يريد الهروب بأموال الرشوة إلى خارج البلاد بأن منع التقادم في حقهم ونص على التعاون الدولي في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية وتجميد الأموال وحجزها .[2]

ثانيا: حالات الاعفاء من العقوبة

الأصل أنّ مرتكب جريمة الرشوة لا يفلت من العقاب غير أنّ لهذه القاعدة استثناء حيث أن تتحقق بعض الأعذار القانونية تؤدي إلى رفع العقاب أو التخفيض منه، وهذا الإعفاء يقوم على أساس مجموعة من الاعتبارات وهي:

---

[1] قانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق 20 ديسمبر 2006 م، يعدل ويتمم الأمر رقم – 66 156المؤرخ في18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 م والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 84 .مؤرخة في 4 ذو الحجة 1427 هـ الموافق 24 ديسمبر 2006م.

[2] فرقاق معمر، " **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد6 – ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011 ، ص. 43 .

النظر إلى الاعتبارات النفعية المستمدة من سياسة العقاب ومبناها تقدير أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في حالات معينة تربو على المنفعة التي يحقق ها العقاب، فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلبا للمنفعة الأهم اجتماعا .

الإعفاء من العقاب يعتبر استثناء من نصوص التجريم، والهدف منه تحقيق مصلحة عامة تكون أولى بالرعاية من المصلحة التي يحميها نص التجريم حيث يتعلق أمر الإعفاء بأهداف السياسة الجنائية التي يعتنقها .

الإعفاء من العقوبة يغرس الريبة وعدم الثقة بين أطراف الرشوة بحيث يجعل الموظف يتراجع عن ارتكاب الجريمة خشية أن يوش ي به الراشي أو الوسيط إلى السلطات، ويعترف بالجريمة فيزج به إلى السجن وينجو هو بالاعتراف أو الإبلاغ.

إن جريمة الرشوة تعتبر من الجرائم التي تتسم بالسرية والتكتم والحذر الشديد والحيطة الأمر الذي يصعب معه كشفها بسهولة وإقامة الأدلة ضد الجناة، فيكون في الإبلاغ عنها من أحد المساهمين فيها يسهل مهمة السلطات في ضبطها والتوصل إلى سائر مرتكبيها، وعلى ذلك يحظى المبلغ بميزة الإعفاء نظير الخدمة التي يسديها للمجتمع.

من المتصور أن تتم ارتكاب جريمة الرشوة فلا تصل إلى علم السلطات أو لا يكتشف مرتكبيها، فتأتي سياسة حض أو إغراء الجناة على الإبلاغ عن الجريمة والمساهمين فيها بوسيلة الإعفاء[1].

والمشرع الجزائري قام بإتباع سياسة التحفيز للإبلاغ والكشف عن الجريمة، ويظهر ذلك من خلال صورتين أولها الإعفاء وذلك في حالة قيام من ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها وذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة، وتعود سياسة الإعفاء من العقاب مثلما سبقت الإشارة إليه إلى تشجيع المجرمين على مشروعهم الإجرامي وإرادة كشف في غطاء الجريمة خاصة.

وتتمثل الصورة الثانية في تخفيض العقوبة إلى النصف لكل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الرشوة بعد مباشرة إجراءات المتابعة وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وهو ما كرسه المشرع بموجب المادة 49 من القانون 06-01 حيث تنص " :يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

[1] حجاج مليكة،" **جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 العدد 1 ، ص 384 .

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراء المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها."

المطلب الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

يتضح من المادة 40 من القانون**06-01** جريمة الرشوة في القطاع الخاص تأخذ صورتين وفق نظام ثنائية الرشوة وهما جريمة المرتشي(رشوة سلبية)وجريمة الراشي(رشوة ايجابية)وان كل منهما مستقلة تماما عن الأخرى ومن هنا فان أركان هذه الجريمة يقتض ي منا التعمق في أركان كل واحدة منهما على حدا وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية:

الفرع الاول: الرشوة السلبية في القطاع الخاص

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة 02 من المادة 04 من قانون مكافحة الفساد.

اولا: الركن المفترض

تقتضي الفقرة 02 من المادة 40 أن يكون الشخص يعمل في القطاع الخاص مدير له أو عاملا لديه بأي صفة كانت، وقد عرّفت المادة 02 الفقرة هـ الكيان بقولها "مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، وعلى هذا الاساس فإن الكيان هو أي مؤسسة أو شركة مهما كان غرضها سواء تجاريا أو مدينيا يهدف إلى الربح أو إلى تحقيق خدمة مثل: الشركة التجارية، الشركة المدنية، الجمعية، التعاونية، حزب، نقابة، اتحادية، كنفدرالية، تعاضدية...، فالمهم أن يكون كيانا قائما بذاته.

ونقصد بكلمة مدير أي المسؤول عن إدارة هذا الكيان، ويقصد بعبارة "يعمل لديه بأي صفة سواء كان هذا العامل بأجر أو دون أجر، بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة"، وعليه فإن هذه الجريمة لا تطبق ولا تقوم إلا على من يعمل لدى كيان خاص ومن هنا نستثني من يعمل لحسابه الخاص مثل: الطبيب، التاجر، فهؤلاء لا تنطبق عليهم هذه الجريمة إلا إذا كانوا في كيان خاص مثل: مجمع طبي، مجمع هندسيين، شركة محاماة...[1].

ومن خلال ما سبق يتضح بأنّ المشرع لم يحصر جريمة الرشوة في القطاع الخاص في مجال نشاطات الكيان الخاص الإقتصادية والمالية والتجارية، على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والتي جاءت في نص المادة 21 منها المجرمة للرشوة في القطاع الخاص على : " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية ...."، وإنّما ترك المجال مفتوحا ومن هنا فإن التجريم يشمل

[1] عيمور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة، 2012/2011، ص 21.

كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما غرضه : شركة تجارية، أو مدنية ، أو جمعية أو حزبا ، تعاونية ، نقابة ، إتحادية ومهما كانت مهمة الجاني.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص:

1. السلوك المجرم : الطلب كما هو تعبير يصدر عن الشخص – وهو في هذه الحالة مدير الكيان أو العامل لديه– والذي يفهم منه أنه يريد مقابلا لأداء مهامه ، وقد يكون بالكلام بالتصريح مباشرة أو بالتصريح غير المباشر بعبارات تدل على أنه يطلب مزية غير مستحقة، وقد يكون الطلب كتابيا بأي لغة كانت، وقد يكون بالإشارة، المهم أن يصدر من المدير أو العامل فعل يدل على أنه يطلب الرشوة ويشترط في الطلب أن لا يكون مستحيلا، فإذا كان كذلك فإنه من باب الهزل أو التعجيز، وأن يكون متناسبا مع المهمة المراد تأديتها، وقضية التناسب ليست بشرط في كل الحالات، إلا أنه إذا طلب ذلك الشخص مزية تافهة لا قيمة لها مقابل عمل كبير فإنه في كثير من الأحيان لا تقوم جريمة الرشوة. [1]

كما أنه لا يشترط أن يكون الطلب محدد الثمن اذ يكفي لقيام الجريمة أن يطلب مقابلا لعمله كأن يترك مسألة تحديد ثمن العمل لصاحب المصلحة، أما السلوك المجرم الثاني فهو القبول إذا يتوجب على مدير الكيان الخاص أن يرفض عندما يقدم صاحب الحاجة بوعد أو منح عرض مزية عليه، اما اذا قبل ذلك فهو يعد مرتكبا لجريمة الرشوة السلبية.

والقبول قد يكون صراحة وقد يكون ضمنيا بعتبير يدل على أن المدير أو العالم قبل العرض، وقد يكون القبول كتابيا أو حتي بالإشارة، ثم يجب أن يكون القبول جديا وليس هزليا وأن يكون حقيقيا فإذا كان ذلك بهدف إيقاع الراشي وضبطه متلبسا لا تقوم جريمة الرشوة في حقّه، وقد ذكرنا أن السكوت لا يعد قبولا.

2. محل السلوك المجرم" المزية:يكون محل الطلب أو القبول هو المزية غير المستحقة التي قد تكون ذات طبيعة مادية ومثال ذلك كالهدايا والنقود والملابس والذهب ... إلخ كما قد تكون ذات طبيعة معنوية، كأن تكون في كما في حالة الترقية الحصول على اعفاء من الخدمة الوطنية.. إلخ.

وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستترة ومن أمثلة المزية كبيع صاحب المصلحة سيارته الفخمة بثمن بخس لمدير الكيان أو كقيام هذا الاخير ببيع عقار له بعشرة اضعافه لصاحب المصلحة[2] .

---

[1] حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، 2017/2016، ص 122.

[2] سعدي حيدرة ، **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 " المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"؟**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2010 ، عدد 01، ص 53.

وتكون المزية محلا لجريمة الرشوة سواء مشروعة أو غير مشروعة، كأن تكون على شكل مواد مخدرة أو أشياء مسروقة، أو شيك بدون رصيد أو حتي مواقعة جنسية تعتبر فائدة للمرتشي، والأصل أن تكون للمزية قيمة متناسبة نوعا ما مع أهمية العمل الذي يقوم به المرتشي، حيث يري جانب من الفقه أنه لا تقوم جريمة الرشوة إذا ما قدّم الراشي مبلغا تافها على سبيل المجاملة، على الرغم من أن كان المشرع لم يشترط تحديد المنفعة وإنّما يكفي أن تكون قابلة للتحديد، ولم يشترط حدّ معين لقيمة المزية.

3. مقابل المزية: يكون مقابل المزية في هذه الجريمة هو قيام طالب المزية أو قابلها – مدير الكيان أو الذي يعمل لديه – بعمل او لامتناع عن أداء عمل مما يشكل اخلالا بواجباته، كأن يقوم المرتشي بكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل ، وقد قضي في فرنسا بتطبيق هذا الحكم على مستخدم أدلى لمؤسسة منافسة في مقابل مكافأة شهرية بأسماء وعناوين عملاء وصور الرسائل المتبادلة وكمية البضائع المسلمة إليهم.

ويلاحظ أنه على خلاف الرشوة في القطاع العام فقد ذكر المشرع عبارة إخلالا بواجباته، في حين نجده يذكر في الرشوة في القطع العام من واجباته ومن هنا يثار التساؤل لماذا لم أداء العمل الامتناع عن ادائه يجب ان يكون مخالفا لواجبات المرتشي في القطاع الخاص بدلا من واجباته كما هو في القطاع العام؟، يري جانب من الباحثين أنه من المعروف أن القطاع العام يقدم خدمة بدون مقابل وعندما يقبض الموظف مزية كمقابل للخدمة التي قام بها فهنا تعد رشوة لأّنه تاجر بوظيفته، أما في القطاع الخاص فهو يقوم اصلا على بيع الخدمة إذ لا يقدم خدمات بدون مقابل فمن المنطقي الا يعاقب العامل اذا طلب مقابلا لخدمته، ويرد على هذا الرأي فريق أخر من الباحثين بقولهم ان ما ذهب اليه الفريق الاول امر غير صحيح فليس كل الكيانات التابعة للقطاع الخاص تهدف الى تحقيق الربح، فهناك مثلا الجمعيات والاحزاب والنقابات كلها كيانات لا تهدف الى الربح، بالاضافة الى أن العاملين في القطاع الخاص يتقاضون اجورا لعملهم وبالتالي لا يحق لهم ان يطلبوا أو يقبلوا مقابلا أخر لعملهم، ومن هنا فهذا لا يعد مبررا لأن يغير المشرع في جريمة الرشوة في القطاع الخاص من طبيعة المهام التي تكون مقابلا للمزية، ويرون أنه كان على المشرع ان يجعل مقابل المزية هو اداء عمل او الامتناع من واجباته، والحقيقة اننا نميل الي الرأي الاول فالمشرع لا يحاول حماية الوظيفة في القطاع الخاص من الاتجار ان صح التعبير وانما يحاول السير الحسن للقطاع الخاص[1].

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

جريمة الرشوة في القطاع الخاص جريمة عمدية يتطلب قيامها توا فر القصد الجنائي العلم والارادة، فيجب أن يكون الجاني عالما بانه يعمل لدى كيان خاص أو يطلب مزية غير مستحقة أو أن العمل الذي يأتيه أو يمتنع عنه يعد اخلالا بواجباته.

[1] حماس عمر، المرجع السابق، ص 129.

الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

تشترك هذه الجريمة في أركانها مع رشوة الموظفون العمومين في صورتها الإيجابية، وهذه الجريمة نصت عليها الفقرة 01 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد.

اولا: الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

1. السلوك المجرم : يتحقق هذا الركن بالوعد أو العرض أو المنح وقد شرحنا هذه الأفعال من قبل عند تطرقنا لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع العام.

حيث يقصد بالعرض الايجاب الصادر من الشخص والقاضي بأن يمنح في المستقبل مزية غير مستحقة لموظف، ويشترط في الوعد أن يكون جديا لا هزليا وأن يكون ممكن التحقق غير مستحيل، وهو امر يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

أما عرض المزية فيكون عن طريق المساومة المباشرة حيث يعمد الشخص الكشف عن مقابل الخدمة المطلوبة مباشرة كأن يقول الشخص لمدير الكيان اعطيك هذا الشيك مقابل كذا وكذا، وقد يتحقق العرض بصفة غير مباشرة، وقد يكون بصفة صريحة أو ضمنية، ويشترط ان يكون العرض جديا وغير مستحيل، وبالنسبة للمنح فهو تمكين الموظف من المزية أي إدخالها في ذمته المالية، وقد يكون المنح ماديا ويسمى المنح الفعلي، وقد يكون غير مادي ويسمى المنح الحكمي كتحرير شيك.

2. المستفيد من المزية: ويشترط أن يكون المستفيد من المزية شخصا يدير كيانا خاصا أو يعمل لديه بأي صفة، وهنا يكمن الاختلاف في الرشوة في القطاع الخاص عن الرشوة الايجابية للموظفين العموميين في القطاع العام.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

مادام أن جريمة الرشوة عمدية، إذن يتطلب لقيامها أن يكون الجاني عالما بأنه يُعد أو يمنح أو يعرض على شخص يدير كيانا خاصا أو يعمل لديه بأي صفة كانت، يَعدهُ بمزيّة غير مستحقة ثم يجب أن يكون مُيدا لهذا الفعل غير مكروه.

رابعا: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص لقمع جريمة الرشوة في القطاع الخاص

عمد المشرع إلى وضع إجراءات قمعية من خلال العقوبات التي أقرها سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي.

1. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص: لقد أقر المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.[1]

أ. العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص: لقد فرق المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي بين الرشوة

[1] حمليل الصالح، **تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية**، الملتقى الوطني حول : الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر 0664 ، ص05.

السلبية والرشوة الايجابية. فبالنسبة للرشوة السلبية في القطاع الخاص فقد اقر المشرع للمرتشي عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة. أما بالنسبة للرشوة الايجابية في القطاع الخاص فأقر المشرع للراشي نفس العقوبة المقررة للمرتشي في الرشوة السلبية، وهو ما نصت عليه المادة 40 من القانون 06-01ويتضح من خلال المادة السالفة الذكر، والتي تضمنت صورتين مختلفتين للرشوة، إلا أن المشرع لم يميز بينهما في العقوبة، فالصورة الأولى تتمثل في الرشو الذي يبادر به صاحب الحاجة، والصورة الثانية تتمثل في الارتشاء من قبل الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة الذي قد يبادر بطلبها، وهي مستقلة عن الصورة الأولى. يلاحظ من خلال العقوبات التي أقرها المشرع للرشوة في القطاع الخاص في صورتيها أن المشرع حدد عقوبات أخف من العقوبات التي أقرها للرشوة في القطاع العام، بالرغم أن صاحب الحاجة هو نفسه سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وأن الاختلاف بينهما في صفة الجاني، بالإضافة إلى أن علة التجريم هي نفسها الاتجار بالوظيفة[1]

ب. العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص: من خلال ما نصت عليه المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يمكن للجهات القضائية في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من جرائم الفساد في القطاع الخاص، أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والتي نص عليها قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى المادة 09 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فإن العقوبات التكميلية تتمثل في الحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة المنع من الإقامة المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط إغلاق المؤسسة الحظر من استعمال الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم الإدانة.

2. العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص: حددت المادة 53 من ق.و.ف.م هذه العقوبات؛ حيث تتم مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص وتطبق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة وأحكامها، أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أ. العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص: إن العقوبة الأصلية التي أقرها المشرع للشخص المعنوي تتمثل أساساً في الغرامة، والتي هي عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة، وتعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، لأنها

[1] حمليل الصالح، مرجع سابق، ص05.

أكثر ردعا له، وسهلة التطبيق سواء من حيث التحصيل أو من حيث إجراءات التنفيذ، وهو ما يجعلها أكثر نجاعة وفائدة للدولة [1]

ولقد حدد المشرع في المادة 18 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم، مبلغ الغرامة، وحصرها في غرامة تساوي من مرة واحدة (01) إلى خمس (05) مرات كحد أقصى للغرامة المقررة قانوناً للشخص الطبيعي.

ب. العقوبات التكميلية للشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص: إضافة للعقوبات الأصلية للشخص المعنوي فقد اقر المشرع له عقوبات تكميلية، وتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو احد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو مباشر نهائياً أو لمد لا تتجاوز خمس (05) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

3. تخفيض العقوبة والإعفاء منها في جريمة الرشوة في القطاع الخاص: لقد حدد المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سببا قانونيا يعفي الشخص من العقوبة، ويسمى عذر المبلغ المعفي، حيث يستفيد منه الشخص الفاعل أو الشريك الذي بلغ الجهات المختصة المعنية بالجريمة، وساعد على الكشف على معرفة مرتكبيها، وذلك قبل مباشرة إجراءات المتابعة [2]

أما بالنسبة للعذر القانوني المخفف للعقوبة، حيث يستفيد الشخص الفاعل أو الشريك من تخفيض العقوبة إلى النصف، والذي ساعد الجهات المختصة بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على الشخص أو الأشخاص مرتكبي الجريمة [3]

المطلب الثالث: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

لقد نصّت على هذه الجريمة المادة 41 من قانون مكافحة الفساد حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 500 ألف دج:

– كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمّد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عُهد إليه بحكم مهامه".

---

[1] عيمور خديجة، مرجع سابق،ص 118

[2] المادة 49 الفقرة 01 من القانون 06-01: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

[3] المادة 49 الفقرة 02 من نفس القانون: عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

وقد جاء في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تجريم هذا الفعل بنص المادة 22 حيث جاء فيها " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه."

الفرع الاول: الركن المفترض

تقتضي المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا خاصا أو يعمل فيه بأية صفة كانت.[1]

وعرّفت المادة 02 الفقرة (ه) أن المقصود بالكيان بقولها "مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"، وقد ذكرنا سابقا أن الكيان قد يكون تجاريا وقد يكون غير ذلك، إلا أن المادة 41 اشترطت أن يتم الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وبناءا عليه فإن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا تتعلق الا بالكيانات التي تهدف الي الربح فهي المخلولة بمزاولة النشاط الاقتصادي أو التجاري أو المالي، وقد ذكرت المادة 41 أن صفة الجاني قد يكون مديرا أو قد يكون أي شخص يعمل لدى القطاع الخاص.

الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

اولا: الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

بالرجوع الى المادة 41 من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع حصر هذه الجريمة في سلوك الاختلاس دون باقي الصور التي جرّمها المشرع في المادة 29 المتعلقة بالاختلاس في القطاع العام، ولعل المشرع لا يرد التوسع في التجريم نظرا لخصوصية القطاع الخاص فإكتفي بتجريم الاختلاس الذي قد يضر بإستقرار العاملات الاقتصادية.

ويتحقق الاختلاس هنا بتحويل المدير أو الشخص الذي يعمل لدى القطاع الخاص للأموال الموجودة بالكيان إلى حيازته على سبيل التملك، ويتشرط هنا في نية التملك القصد الخاص[2]، وتطبيقا لذلك يعد إختلاسا ايداع مدير الكيان أو العامل لديه مبلغا من المال تابعا للكيان الخاص باسمه في أحد البنوك، أو أن يقوم بنقل الممتلكات التي تسلمها إلى حيازته ويدعي أنّها مملوكة له.

ويجب أن ينصب الاختلاس على الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخصوصية او الاشياء الاخرى ذات القيمة ، ويكمن الفرق بين جريمة الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في

[1] القانون 06-01 المعدل والمتمم .

[2] فالاختلاس في القطاع الخاص يتمثل في كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه يريد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الائتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

القطاع الخاص في أن المشرع ذكر في الاختلاس في القطاع العام أن هذه الأموال عُهِدت إلى الموظف بحكم وظيفته أو بسببها، أما الاختلاس في القطاع الخاص فقال المشرع "عُهد إليه بحكم مهامه" ولم يذكر بسببها، وهذا يعني أن الشخص الذي يعمل لدي القطاع الخاص ويختلس أموالا لم يعده بها إليه بسبب وظيفته فإنه لا يُعد اختلاسا، وهنا يظهر ايضا عدم توسع المشرع في هذه الجريمة مراعاة لطبيعة القطاع الخاص.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بأن يكون الجاني عالما بانه يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص وأن الاموال التي يحولها اليه قد عهد بها اليه بموجب مهامه، فإذا ما توفر هذا العلم واقدم على فعله بإرادة حرة قامت الجريمة في حقه.

الفرع الثالث: العقوبات

وضع المشرع الجزائري جملة من العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي من أجل قمع جرائم الفساد، فوضع عقوبات جزائية لمن تثبت الإدانة له بارتكاب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، سواء كانت هذه العقوبات أصلية أو تكميلية، وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا الفرع.

أولا: العقوبات الأصلية.

تعرف العقوبات الأصلية على أنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى [1] ولقد حدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص عقوبات أصلية تطبق على مرتكبيها وهي في الحقيقة تعتبر أخف من تلك المقررة للموظف العمومي التي هي أشد بالرغم من أن الفعل المجرم هي النية الإجرامية نفسها [2]فما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع الجزائري استحدث هذه الجريمة نتيجة لمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك لتتوافق مع منظومتها القانونية وإلا فإن هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات) السرقة، خيانة الأمانة (فكان يمكنه الاستغناء عنها لأنها لا تمد بشيء جديد.

1.العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص الطبيعي: تعاقب المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بالحبس لمدة 6 أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج، وهي عقوبة ملطفة مقارنة بالعقوبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام [3]فكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء

[1] المادة 4 فقرة 2 من الأمر رقم66 -156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

[2] ولد علي لطفي، **جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013، ص152

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص310

مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس . ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليها بحكم مهامه[1]

أ.تشديد العقوبة: طبقا لنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة، وهذا سواء في جريمة الاختلاس في الخاص أو في القطاع العام، فكلاهما على حد سواء، لتصبح من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20)سنة إذا اتصلت أو ارتبطت بالجاني بعض الصفات الشخصية[2]

ب.الإعفاء من العقوبة وتخفيفها: نص المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عذرين من الأعذار القانونية، يسمح إحداهما بالإعفاء من العقوبة نهائيا والآخر بتخفيفها، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 49 من القانون السالف الذكر، وهذا حسب الظروف والشروط التالية:

– **العذر المعفي من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي:** حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على الكشف على مرتكبيها ومعرفتهم [3]ويشترط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

– **العذر المخفف من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المخفف:** حيث يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة [4]ومرحلة ما . بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن[5]

ج.تقادم العقوبة: طبقا لنص المادة 54 من القانون 06-01 فإن تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي:

أ /حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج :ولقد نصت عليها الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر وفي هذه الحالة لا تتقادم العقوبة.

ب /الحالات الأخرى: نصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على أن يتم تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير ذلك من الحالات .وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا المادة 614 منه نجدها تنص على أن عقوبات الجنح تتقادم بمرور خمس سنوات (5) ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

---

[1] المادة 41 من القانون 06-01

[2] المادة 48 من القانون رقم06-01

[3] المادة 49 فقرة 1 من القانون رقم06-01

[4] المادة 49 فقرة 2 من القانون رقم06-01

[5] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال**، وجرائم التزوير،ط07، دار هومة، الجزائر ، 2008، ص 37

غير انه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن 5 سنوات كما هو جائز حصوله، فإن مدة . التقادم تكون مساوية لهذه المدة[1]

2. العقوبات الأصلية بالنسبة للشخص المعنوي: إذا كان من المعروف والمسلم به في التشريع والفقه والقضاء، أن الشخص الذي يرتكب الجريمة هو الذي يقع على عاتقه تحمل المسؤولية الجزائية، وتطبيقا لذلك فإن ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه يسأل جزائيا عن الجريمة التي تقع منه حتى ولو كان قد ارتكبها لحساب الشخص المعنوي، وبالتالي توقع عليه العقوبات المقررة قانونا[2]

وحتى تتقرر مسائلة الشخص المعنوي جزائيا يجب أن يكون – :الشخص المعنوي من الأشخاص الذين يجوز مسائلتهم جنائيا وهم الأشخاص التابعة للقانون الخاص – .أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي – .أن ترتكب من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي سواء ارتكبت من أحد أجهزته أو من أحد ممثليه الشرعيين[3]

ولقد حددت المادة 18 مكرر في بندها الأول وحصرت الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (05) مرات كحد أقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[4] وعليه تكون عقوبة الشخص المعنوي إذا وقع الاختلاس في القطاع الخاص بعد الرجوع إلى المادة01/41 من القانون 06-01 هي الغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج [5]

ثانيا :العقوبات التكميلية.

إلى جانب العقوبات الأصلية وضع المشرع الجزائري عقوبات تكميلية على مرتكبي جريمة الاختلاس تكون هذه العقوبات إما بالنسبة لشخص طبيعي أو معنوي.

1. العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي: العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية [6]، والأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية هي نفسها بالنسبة لكل من الاختلاس في القطاع الخاص والعام ولكل جرائم الفساد بصفة عامة، وتنقسم إلى صنفين، صنف يتعلق بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وصنف ينص عليه القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أ.العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات: لقد تضمنت المادة 50 من القانون 06-01 انه يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد نصت عليها المادة 09[7] منه بقولها:

---

[1] المادة 54 من القانون رقم06-01

[2] المادة 59 من القانون رقم06-01

[3] المادة 51 من القانون رقم 06-01

[4] المادة 18 مكرر من الأمر رقم66 -156 المتضمن قانون العقوبات

[5] المادة 41 من القانون رقم06-01

[6] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص241

[7] المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

"العقوبات التكميلية هي – :الحجر القانوني، –الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، – تحديد الإقامة، –المنع من الإقامة، –المصادرة الجزئية للأموال – .المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، –إغلاق المؤسسة، – الإقصاء من الصفقات العمومية، – الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، – تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، – سحب جواز السفر، – نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."

ب.العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: وهي كما يلي:

مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة: فلقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المصادرة على أنها" التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية[1] "

والمصادرة نوعان:

–المصادرة العامة :والتي بموجبها يتم تحويل مجمل الأموال الحاضرة أو المستقبلية لفائدة الدولة بحسب الأصل، وهي عقوبة تكميلية قد تكون إجبارية أو اختيارية.

–المصادرة الخاصة :تتضمن نقل الملكية إلى الدولة للأشياء التي لها علاقة بالجنح المرتكبة، ولا يمكن تقريرها إلا بموجب نص قانوني، كما لا يمكن الحكم بها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون.[2]

الإدانة: وتنص الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته انه" :في حالة إدانة المتهم، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية."

فيستنتج من نص هذه المادة أن العقوبات التكميلية هي في الحقيقة عقوبات جوازية، ولكن مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة هي عقوبة إلزامية، فالمشرع استخدم مصطلح" تأمر الجهة القضائية "...في فقرتها الثانية في المصادرة دون العقوبات التكميلية الأخرى .لكن في الفقرة الأولى بخصوص تجميد الأم وال وحجزها نصت على مصطلح" يمكن ."فبالرغم من أن مصادرة العائدات . والأموال هي عقوبات تكميلية إلا أن المشرع جعلها إجبارية[3]

الرد: نصت عليه الفقرة 3 من المادة 51 سالفة الذكر على" تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل إليه من منفعة وربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجنه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

---

[1] المادة 2 الفقرة ط من القانون رقم 06-01

[2] مختارية عمايدية، **تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه**، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد2 ، مجلد 11 ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019 ، ص275 -276.

[3] المادة 51 من القانون رقم06-01

فيفهم من نص هذه الفقرة أن المشرع استعمل مصطلح" تحكم الجهة القضائية "...أن الحكم بالرد إلزامي ولو لم تتضمن أي عبارة تدل على الوجوب أو الإلزام[1]

إبطال العقود والصفقات والبراءات والامتيازات: لقد نصت المادة 55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه" كل عقد أو صفقة أو براءة أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2]

فيفهم من نص هذه المادة أن بإمكان الجهة القضائية عند إدانتها للجاني القيام بالتصريح بالبطلان وانعدام الآثار لكل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص التي تم الحصول عليه.

فهو يعتبر حكم جديد لم يسبق له الوجود في القانون الجزائي الجزائري، فالمعروف أن الأصل يكون إبطال العقود من الجهات القضائية التي تبث في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات التي تفصل في المسائل الجزائية .[3]

وتطرق أيضا المشرع ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى إجراءات خاصة في إطار التعاون الدولي طبقا لمقتضيات المادة 63 وما يليها، فتطرق للمصادرة وأشار إليها ضمن المادة15 فقرة 1من قانون العقوبات وكذلك تناولها كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر فقرة 02 وجاء نص المادة 63 بحكم خاص فيما يخص تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق جريمة من جرائم الفساد، واعتبرها المشرع قابلة للتنفيذ بالإقليم الجزائري وفق للإجراءات المقررة.
كما جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإجراءات جديدة مستمدة من بنود اتفاقية الأمم المتحدة . لمكافحة الفساد، ويتمثل في التجميد والحجز المتضمنان في نص المادة 2 من هذا القانون[4]

2. العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي: نصت عليها المادة 18 مكرر في بندها الثاني من قانون العقوبات السالف الذكر .

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير**، مرجع . سابق، ص39

[2] المادة 55 من القانون رقم 06-01

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال وجرائم التزوير**، مرجع سابق، ص40

[4] ولد علي لطفي، مرجع سابق، ص113

خلاصة

تناول الفصل الثاني صور الفساد المستحدثة التي استحدثها المشرع الجزائري استجابة للتطورات الدولية الحديثة في مجال مكافحة الفساد. وقد تبين أن جريمة الإثراء غير المشروع تمثل آلية قانونية هامة لمواجهة الزيادة غير المبررة في الذمة المالية للموظف العمومي، بما يعزز مبدأ الشفافية والمساءلة.

كما أظهرت الدراسة أن توسيع نطاق التجريم ليشمل رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية والرشوة والاختلاس في القطاع الخاص يعكس تأثر المشرع الجزائري بالمعايير الدولية الحديثة، ويؤكد تبنيه لمفهوم شامل لمكافحة الفساد لا يقتصر على القطاع العام فحسب، بل يمتد إلى مختلف المجالات الاقتصادية والمالية.

الخاتمة

الخاتمة

إن الفساد بمختلف صوره وأشكاله يعد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وتعيق مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما ينطوي عليه من مساس بقيم النزاهة والشفافية وسيادة القانون. وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة، فعمل على وضع آليات قانونية ومؤسساتية لمكافحتها، وهو ما انعكس على التشريعات الوطنية ومن بينها التشريع الجزائري الذي تبنى مقاربة شاملة لمواجهة الفساد من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ومن خلال هذه الدراسة تبين أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تجريم الصور التقليدية للفساد المرتبطة باستغلال الوظيفة العامة، وإنما وسع نطاق الحماية الجنائية ليشمل صورًا مستحدثة تفرضها التحولات الاقتصادية والعلاقات الدولية الحديثة، كما اتضح أن القانون 06-01 يمثل نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية من خلال تبنيه لمجموعة من الجرائم التي تستجيب للالتزامات الدولية في مجال مكافحة الفساد.

وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج أهمها أن المشرع الجزائري وضع منظومة قانونية متكاملة نسبيًا لمكافحة الفساد تجمع بين التدابير الوقائية والجزاءات العقابية، كما حرص على تجريم مختلف الأفعال التي من شأنها الإضرار بالوظيفة العامة أو المال العام أو نزاهة المعاملات الاقتصادية. كما أظهرت الدراسة أن المشرع وسع من مفهوم الفساد ليشمل القطاع الخاص والموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، بما يعكس تطور السياسة التشريعية الجزائرية في هذا المجال.

غير أن الدراسة كشفت كذلك عن بعض النقائص، من بينها صعوبة إثبات بعض الجرائم المستحدثة وعلى رأسها جريمة الإثراء غير المشروع، فضلًا عن تداخل بعض النصوص القانونية مع أحكام قانون العقوبات، بالإضافة إلى استمرار بعض العراقيل العملية المرتبطة بالكشف عن جرائم الفساد وتتبع عائداتها الإجرامية واسترداد الأموال المتحصلة منها.

كما تبين أن فعالية النصوص القانونية تبقى مرتبطة بمدى كفاءة الأجهزة المكلفة بالتحري والمتابعة والقضاء، وبمدى تفعيل آليات الرقابة والشفافية والحوكمة الرشيدة داخل المؤسسات العمومية والخاصة. لذلك فإن مكافحة الفساد لا تقتصر على الجانب التشريعي فقط، بل تتطلب تضافر الجهود القانونية والمؤسساتية والمجتمعية من أجل ترسيخ ثقافة النزاهة واحترام القانون.

وبناءً على ما سبق يمكن اقتراح ما يلي:

- تعزيز آليات الرقابة الإدارية والمالية داخل المؤسسات العمومية .
- تطوير وسائل الكشف والتحري في جرائم الفساد المعقدة .
- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة وأعوان الضبطية القضائية في مجال مكافحة الفساد .
- تدعيم آليات حماية المبلغين عن جرائم الفساد .
- تكثيف التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال والعائدات الإجرامية .

- تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية من خلال البرامج التوعوية والتكوينية .
- مراجعة بعض النصوص القانونية لتفادي التداخل والغموض التشريعي وضمان فعالية أكبر في التطبيق .

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

القوانين

1. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14، بتاريخ8 مارس 2006 ، المعدل والمتمم
2. القانون 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-22 مؤرخ في 24 جمادي الأولى عام 1444 الموافق 18 ديسمبر سنة 2022، ج.ر عدد84 مؤرخة في 2022/12/19.

الأوامر

1. الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم

الكتب العامة

1. أحسن بوسقيعة، **القانون الجزائي الخاص جزء الجزء الثاني**، ط13، دار هومة، الجزائر، 2013

2. بوعلي سعيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، ط 4 .، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر،2021

3. خلفي عبد الرحمان، **القانون الجنائي العام**، دار بلقيس لنشر، الجزائر،2017

4. سمر فايز إسماعيل، **تبيض الأموال دراسة مقارنة**، منشورات زين الحقوقية، طبعة2 ، القاهرة، 2011

5. عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**،ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، 1998

6. عكروم عادل، **جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، 2015

7. علاء الدين عشي، **مدخل إلى القانون الإداري**، ج 02، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 02، 2010

8. علاء زكي، **جرائم الاعتداء على الدولة جرائم القسم الخاص في قانون العقوبات**، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014

9. علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات(القسم الخاص)**،ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

10. فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم العدوان على المصلحة العامة**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009

11. فريد عدنان، **ظروف الجريمة في التشريع الجزائري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

12. لعشب علي، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة2 ، بن عكنون، 2009 .
13. مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
14. منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، د ط، الجزء1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،
15. ناذر عبد العزيز شافي، **تبييض الأموال دراسة مقارنة** –منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001،
16. نبيل صقر، **جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهلال للخدمات الإعلامية، القاهرة، سنة 2011

الكتب المتخصصة

1. احسن بوسقيعة، ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد. جرائم المال والأعمال. جرائم التزوير**، الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار شونه الجزائر، سنة 2011
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد –جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير)** ط13، جزء الثاني، دار هومة ، الجزائر، 2012–2013
3. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال،** وجرائم التزوير،ط07، دار هومة، الجزائر ، 2008
4. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ط 17، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2018
5. أحمد أبو الروس، **جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1997
6. زوزو زليخة، **جرائم الصفاقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان،2015
7. عبد الحكيم فودة، أحمد محمد أحمد، **جرائم الأموال العامة الرشوة والجرائم الملحقة بها اختلاس المال العام– الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية**، ط1 – ، دار الفكر والقانون، المنصورة،2009 .
8. عمراني مصطفى، **جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية،(دراسة مقارنة)**، ط 1 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015
9. فاديا قاسم بيوض، **الفساد أبرز الجرائم الاثار وسبل المعالجة**، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،2013

المحاضرات

1. عبد الحليم بوقرين، **محاضرات في مقياس جرائم الفساد ومكافحته**، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2018-2019.
2. هارون نورة، **محاضرات في القانون الجنائي الخاص(جرائم الفساد)**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2018 / 2017 .

المقالات

1. أحمد حسن محمد على ، **جريمة الرشوة الدولية " دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**" مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد02 ، الاصدار 03، 2021
2. ادريس باخويا، **أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة العدد 06 جوان2016
3. أمال يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، د س ن
4. البرج أحمد، **تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري " دراسة على ضوء القانون رقم06-01 المؤرخ في** 20 فبراير 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار –الجزائر، المجلد 04، العدد02، جوان 2006
5. حاحة عبد العالي، **جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16 ، جامعة بسكرة، 2009 ،
6. حجاج مليكة،" **جريمة رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 العدد 1
7. حمليل الصالح، **تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية**، الملتقى الوطني حول :الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد، جامعة ورقلة، يومي 02 و 03 ديسمبر2023
8. حنان براهيمي، **قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، سبتمبر 2009.
9. خميري رشدي، عمراني مراد، **جريمة استغلال النفوذ في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 06، العدد 02، 2021.

10. دخان أمال، **التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،** مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 06، العدد2 ، جامعة محمد بوضياف لمسيلة، الجزائر، 2021

11. دلندة سامية، **ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها،** نشرة القضاة، الصادرة عن مديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، العدد 60 .

12. سعدي حيدرة ، **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم06 / 01 المؤرخ في 20 / 02 / 2006 " المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"؟**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2010 ، عدد 01.

13. فرقاق معمر، " **الرشوة في قانون مكافحة الفساد**"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد6 – ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2011 .

14. فرقاق معمر، **الرشوة في قانون مكافحة الفساد،** المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، كلية لحقوق والعلوم الانسانية، جامعة مستغانم، 6 – 2011 .

15. فريد تومى حيدرة سعدي، **الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2018 .

16. فريد علواش،" **الإثراء غير المشروع وفقا لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته**"،(أعمال الملتقى الدولي الخامس عشر حول :الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 14 / 13أفريل ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 –2017

17. فريدة بن يونس :**الصور الجرمية الحديثة للفساد والتدابير اللازمة لمكافحتها والوقاية منها، على ضوء القانون الجزائري رقم06-01** الملتقى الوطني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية،2009 .

18. مختارية عمايدية، **تنفيذ الأحكام الجنائية على الذمة المالية للمحكوم عليه،** المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد2 ، مجلد 11 ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019

19. مراد هلال. **الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي**.نشرةالقضاة.العدد06، 2006 .

20. مسعود بوصنبورة، **الرشوة،** الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات. الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة قالمة. يومي 24 و 25 أفريل 2007.

21. مسعود راضية، **التدابير الردعية المستحدثة لمواجهة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائر،** مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية المجلد02 ، العدد09 ، ديسمبر 2018.

22. مسعودان فتيحة، **جريمة الرشوة المستحدثة على الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية**، مجلة البيبان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.

المذكرات

1. بلحسن حسام الدين لحسن ، **تقييم سياسة المشرع الجزائري في مكافحة الفساد**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) في الحقوق التخصص: القانون الجنائي للأعمال، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2021-2023

2. بن يطو سليمة، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة،2013

3. بوقعود رانيا زلوف زهرة، **آليات مكافحة جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2019

4. حليمة غوباش، **جريمة الرشوة في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص : قانون جنائي للأعمال- ، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- 2013-2014.

5. حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه جامعة تلمسان، 2017/2016.

6. حميد زقاوي، **الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

7. رابحي فرحي منادي عبد الرحيم، **الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014 .

8. صليحة بوجادي، **آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بين الفقه الإسلامي والقانون الجرائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإسلامية، 2017-2018.

9. عبد السلام حسان، **جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة نيل درجة دكتوراه، جامعة لمين دباغين سطيف 2015-2016.

10. عبد العزيز شملال، **جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، جامعة باتنة، 2017-2018

11. عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجرائية لجريمة اختلاس المال العام**، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، بسكرة،2008

12. عيمور خديجة، **جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري**، مذكرة ماجستير جامعة ورقلة، 2012/2011.

13. نضيرة بوعزة **جريمة الرشوة في القانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، أطروحة ماجستير، جامعة جيجل،2008،

14. هارون نورة، جريمة **الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد –** أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2017 .

15. هارون نورة، **جريمة الرشوة في التشريع الجزائري**، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 .

16. ولد علي لطفي، **جريمة الاختلاس في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: صور الفساد التقليدية وفقا لقانون مكافحة الفساد الجزائري

المبحث الاول: الجرائم الماسة بالوظيفة 5
الفرع الاول: اركان جريمة الرشوة بين قانون العقوبات والقانون 06-01 6
الفرع الثاني: جريمة الرشوة الايجابية 9
المطلب الثاني: جريمة إستغلال النفوذ 10
الفرع الأول: صور وأركان جريمة استغلال النفوذ 11
المطلب الثالث: جريمة الاختلاس 16
الفرع الاول: الركن المفترض 17
الفرع الثاني: الركن المادي 17
الفرع الثالث: القصد الجنائي 17
المبحث الثاني: جريمة الغدر والاعفاء او التخفيض والاخفاء 18
المطلب الاول: جريمة الغدر 18
الفرع الاول: اركان جريمة الغدر 18
الفرع الثاني: قمع جريمة الغدر 21
المطلب الثاني: جريمة الاعفاء او التخفيض الغير القانوني في الضريبة و الرسم 21
الفرع الاول : تعريف جريمة الاعفاء و التخفبض غير القانوني في ضرائب و الرسم 22
الفرع الثاني : صور جريمة الاعفاء و التخفيض الغير مشروع للضرائب و الرسم 22
الفرع الثالث: اركان جريمة الاعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم 22
الفرع الرابع : قمع جريمة الاعفاء و التخفيض غير القانوني في الضرائب و الرسم 24
المطلب الثالث: جريمة اخفاء العائدات الاجرامية 25
الفرع الاول: اركان الجريمة 25
الفرع الثاني: قمع جريمة اخفاء العائدات المحصلة عن جرائم الفساد 29
خلاصة 32

الفصل الثاني: صور الفساد المستحدثة وفقا لقانون مكافحة الفساد الجزائري

المبحث الاول: جريمة الاثراء غير المشروع 35
المطلب الأول: الركن المفترض لجريمة الإثراء غير المشروع 35

المطلب الثاني: الركن المادي و الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع 36
الفرع الأول:الركن المادي لجريمة الإثراء غير مشروع 36
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع 38
المطلب الثالث: أنواع العقوبات المقرر لجريمة الإثراء غير المشروع 39
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الإثراء غير المشرع 39
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإ ثراء غير المشروع 41
الفرع الرابع: النظام العقابي الخاص لجريمة الإثراء غير المشروع 43
المبحث الثاني: الجرائم الخاصة بالموظفين الاجانب المنظمات العمومية الدولية والقطاع الخاص 46
المطلب الاول: جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية.. 46
الفرع الاول : صور جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية 47
المطلب الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص 53
الفرع الاول: الرشوة السلبية في القطاع الخاص 53
الفرع الثاني: الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص 56
المطلب الثالث: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص 59
الفرع الاول: الركن المفترض 59
الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص 59
الفرع الثالث: العقوبات 60
خلاصة 65
الخاتمة 67

ملخص

تناولت هذه الدراسة صور الفساد وفقًا للقانون الجزائري رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال التمييز بين الجرائم التقليدية المرتبطة باستغلال الوظيفة العامة والجرائم المستحدثة التي أقرها المشرع استجابة للمعايير الدولية الحديثة.

وقد تم التطرق إلى الجرائم الماسة بالوظيفة وجريمة الغدر والإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم والإخفاء، باعتبارها من أبرز صور الفساد التقليدية، مع بيان أركانها القانونية والعقوبات المقررة لها.

كما تناولت الدراسة جريمة الإثراء غير المشروع والجرائم الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية الدولية والقطاع الخاص باعتبارها من صور الفساد المستحدثة.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري أرسى إطارًا قانونيًا متطورًا لمكافحة الفساد، غير أن فعالية هذا الإطار تبقى رهينة بحسن تطبيق النصوص القانونية وتطوير آليات الرقابة والتحري وتعزيز التعاون الوطني والدولي في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الفساد – الجرائم التقليدية – الجرائم المستحدثة.

Abstract

This study examines forms of corruption according to Algerian Law No. 06-01 concerning the prevention and combating of corruption. It distinguishes between traditional crimes related to the abuse of public office and newly introduced crimes established by the legislature in response to modern international standards.

The study addresses crimes affecting public office, embezzlement, illegal exemption or reduction of taxes and fees, and concealment as prominent forms of traditional corruption, outlining their legal elements and prescribed penalties. The study also examines the crime of illicit enrichment and crimes committed by foreign public officials, employees of international public organizations, and the private sector as newly introduced forms of corruption.

The study concludes that the Algerian legislature has established a sophisticated legal framework for combating corruption. However, the effectiveness of this framework remains contingent upon the proper implementation of legal texts, the development of oversight and investigation mechanisms, and the strengthening of national and international cooperation in this field.

Keywords: Corruption – Traditional Crimes – Newly Introduced Crimes